

جامعة 08 ماي 1945 – قالمة



كلية الحقوق والعلوم السياسة

قسم العلوم السياسية

رقم التسجيل: 13/36032564

الرقم التسلسلي:

استراتيجية الابتزاز التهديدي في المفاوضات الدولية: الملف النووي الإيراني نموذجا

مذكرة مكملة للحصول على درجة الماستر في العلوم السياسية

تخصص دراسات استراتيجية وأمنية

إعداد الطالبة: أحلام سليماني

إشراف الأستاذة: آسية بلخير

أعضاء لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الدرجة العلمية	الجامعة	الصفة
اليامين بن سعدون	أستاذ مساعد– أ	جامعة قالمة	رئيسا وعضوا ممتحنا
آسية بلخير	أستاذة محاضرة– أ	جامعة قالمة	مشرفا ومقررا
سليم حميداني	أستاذ محاضر – أ	جامعة قالمة	عضوا ممتحنا

السنة الجامعية: 2018/ 2019.

شكر وتقدير

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من لم يشكر الناس لم يشكر الله".

الحمد والشكر لله حمدًا يليق بجلالته وعزته الذي وفقني لإنجاز هذا العمل، ثم بعد فضل الله علينا، أتقدم بشكري وتقديري لأعضاء لجنة المناقشة الذين كان لي الشرف أن أحظى بهما كمناقشين لفضلهما علي خاصة، وعلينا جميعًا كطلبة، وهما رئيس قسم العلوم السياسية الأستاذ الدكتور سليم حميداني، واستاذنا الفاضل اليامين بن سعدون، وأشكر كل من ساندني قولًا أو فعلًا من أفراد أسرتي وأساتذتي وزوجي وأصدقائي وزملائي الطلبة، والحمد لله أولًا وآخرًا.

إهداء

إلى روح والدي ... رحمه الله

إلى والدتي حفظها الله لنا

إلى زوجي وسندي في ديني ودنياي

إلى جميع إخوتي وأصدقائي وزملائي بدون استثناء

وإلى كل الأسرة الجامعية بكلية الحقوق والعلوم السياسية –جامعة قالمة

أحلام

الملخص:

تعرض هذه الدراسة موضوع "استراتيجية الابتزاز التهديدي" بصفتها أحد الاستراتيجيات الهجومية في إدارة المفاوضات الدولية، والتي تعني توظيف الأسلوب التهديدي عن طريق معلومة أو دين ... لابتزاز أحد الأطراف المتفاوضة أو أكثر، ودفعه لفعل ما لا يريده، وذلك عن طريق وسائل ابتزاز تختلف بين التهديد بالتدخل العسكري، إلى فرض عقوبات اقتصادية ودبلوماسية وغيرها، أما بالنسبة لأنماط الاستجابة فيمكن القول أنها تتمثل غالبا في نمطين، وهما التنازل واتباع سياسة الاسترضاء وبالتالي الخضوع لمطالب الطرف الممارس للابتزاز، أو مجابهة الابتزاز عن طريق سياسة التحدي، ويظهر كل من النمطين في نموذج "الملف النووي الإيراني" الذي يعتبر تجسيدا لمختلف أشكال الابتزاز التهديدي وأنماط الاستجابة له.

الكلمات المفتاحية:

الابتزاز/ التفاوض/ الملف النووي الإيراني/ اتفاقية لوزان/ التصعيد.

Abstract:

This study presents the subject of the "blackmail strategy", which is a form of coercive strategies in the international negotiations, which means employing the threatening method by using an information or debt ... to blackmail one or more of the negotiating parties, and to induce them to do what they do not want.

There are typically two types of response, the first one is the appeasement policy and the acquiescence of the blackmailing party, and the second one is confrontation The blackmail through the policy of challenge, the two types of response can be seen in "Iranian nuclear file," which forms a perfect model for studying the blackmail strategy.

Key Words:

Blackmail / negotiation / Iran's nuclear issue / the Treaty of Lausanne / escalation.

<u>خطة الدراسة</u>

مقدمة	
الفصل الأول: الإطار المفهومي والنظري لمحددات الدراسة	
المبحث الأول	**الإطار المفهومي للتفاوض الدولي**
المطلب الأول	مفهوم التفاوض
الفرع الأول	تعريف التفاوض وخصائصه واهميته
الفرع الثاني	تطور السلوك التفاوضي وطبيعته
المطلب الثاني	أطر التفاوض الدولي
الفرع الأول	خطوات التفاوض ومبادئه
الفرع الثاني	تكتيكات التفاوض
المطلب الثالث	استراتيجيات وسياسات التفاوض الدولي
الفرع الأول	استراتيجيات التفاوض
الفرع الثاني	سياسات التفاوض
المبحث الثاني	**الابتزاز التهديدي: المفهوم والممارسة**
المطلب الأول	مفهوم استراتيجية الابتزاز التهديدي
الفرع الأول	تعريف الابتزاز التهديدي
الفرع الثاني	المفاهيم ذات الصلة بالابتزاز التهديدي
المطلب الثاني	الأطر النظرية للفعل الابتزازي
الفرع الأول	الطرح الواقعي في الفعل الابتزازي ومضامين المصلحة والتصعيد
الفرع الثاني	المنظورات البديلة للواقعية في ممارسة الابتزاز التهديدي
الفصل الثاني: تفعيل الابتزاز التهديدي في إدارة المفاوضات الدولية	
المبحث الأول	**مضامين الابتزاز التهديدي**
المطلب الأول	أشكال الابتزاز التهديدي ووسائله
الفرع الأول	أشكال الابتزاز التهديدي
الفرع الثاني	وسائل الابتزاز التهديدي

مقدمة

يعتبر السلوك التفاوضي صميم العلاقات الدولية، والتي تعبر عن تفاعلات بين مختلف فواعل النظام الدولي في شتى المجالات، هذه التفاعلات تفرض شدًا وجذبًا بين مختلف تلك الأطراف المعنية، وهذا التفاعل بدوره يفرض إما توافقًا للمصالح أو تعارضًا فيها، ففي حالة التوافق تلجأ هذه الأطراف إلى التعاون وتوحيد نفوذها وما توفر لها من قوة لتحقيق مصالحها المشتركة، أما في حالة التعارض والتصادم في المصالح تجد تلك الأطراف المعنية نفسها أمام خيار "التفاوض"، والذي ينبني غالبا على مسألة تعظيم المكاسب وتقليل الخسائر، وفي سبيل ذلك توظف الأطراف المعنية ما توفر لها من إمكانيات ونفوذ، اعتمادا على مكانتها وعلاقاتها من جهة، وعلى وسائل القوة الصلبة والناعمة المتوفرة لها من جهة أخرى.

إن استخدام أطراف التفاوض لوسائل القوة سواء الصلبة أو الناعمة يرتبط بتوظيف الدبلوماسية الإكراهية، أو "دبلوماسية الاكراه" Coercive Diplomacy، ومن بين أشكال الإكراه "استراتيجية الابتزاز التهديدي" Blackmail strategy، التي توظف بهدف اجبار الطرف الأخر من التفاوض على القيام بأفعال لا يريدها وتصب في مصلحة الطرف الآخر، وذلك عن طريق عدة وسائل تتراوح بين التهديد بالتدخل العسكري، والعقوبات الاقتصادية، والحصار، والمقاطعة وغير ذلك.

تختلف أنماط الاستجابة لاستراتيجية الابتزاز التهديدي باختلاف الطرف المبتز وما يتوفر له من قدرة على المقاومة والمجابهة والتحدي، وعندما يعجز عن ذلك يكون أمام خيار تقديم التنازلات وانتهاج سياسة الاسترضاء، كما أنه في بعض الأحين يلجأ الطرف الخاضع للابتزاز لانتهاج سياسة الابتزاز المضاد، والرد على الابتزاز بالابتزاز، ويمكننا ملاحظة ذلك في نموذج الملف النووي الإيراني، الذي شكل إطارا نموذجيا لتوظيف استراتيجية الابتزاز التهديدي بامتياز.

أولًا: أهمية الدراسة

تشكل هذه الدراسة أهمية علمية وعملية تتمثل فيما يلي:

- **الأهمية العلمية:**

تتجلى الأهمية العلمية للدراسة في ضرورة فهم ماهية استراتيجية الابتزاز التهديدي كشكل من اشكال الأسلوب الاكراهي في التفاوض، والتعرف على مختلف الأطر النظرية التي تحكم هذه الاستراتيجية، وكذا التمييز بينها وبين عدة مفاهيم أخرى قد تتداخل معها.

- **الأهمية العملية:**

تظهر أهمية الدراسة العملية من خلال إدراك مفهوم استراتيجية الابتزاز التهديدي وكيفية توظيفها ومدى فعاليتها في المفاوضات الدولية كأسلوب اخضاع للطرف الآخر، وذلك من خلال دراسة توظيف استراتيجية الابتزاز التهديدي في الملف النووي الإيراني.

ثانيًا: مبررات اختيار الموضوع

تنقسم مبررات اختيار الموضوع إلى:

- **مبررات ذاتية:**

يعود اختيار هذا الموضوع للاهتمام الشخصي بحيثيات الملف النووي الإيراني من جهة، وكذا بالسياسات والاستراتيجيات التي تلجأ إليها الدول في غالب الأحيان، والتي تتسم باللاأخلاقية، أو بالتعسفية أحيانا.

- **مبررات موضوعية:**

شكلت أهمية فهم استراتيجية الابتزاز التهديدي وكيفية توظيفها في المفاوضات الدولية من جهة، ومحاولة مواكبة موضوع الملف النووي الإيراني وما يخصه من توظيفات لمختلف الآليات المستحدثة للابتزاز والابتزاز المضاد من جهة أخرى، إغراءات معرفية للبحث في كيفية توظيف استراتيجية الابتزاز التهديدي والتي ارتأينا أن نسقطها على نموذج الملف النووي الإيراني.

ثالثًا: مجال الدراسة

تندرج هذه الدراسة ضمن المجالات التالية:

- **المجال المكاني:**

يتمثل الإطار المكاني لنموذج توظيف استراتيجية الابتزاز التهديدي في منطقة إيران ومكانتها الإقليمية والدولية، وتفاعلاتها الخارجية الخاصة بملفها النووي.

- **المجال الزمني:**

تعتمد دراسة توظيف استراتيجية الابتزاز التهديدي في الملف النووي الإيراني على المجال الزمني الذي يمتد تقريبا بين فترة سنة 2010 إلى غاية سنة 2018، ويعود اختيار هذه الفترة لكونها أبرز مرحلة من مراحل البرنامج النووي الإيراني لتجسيد توظيف استراتيجية الابتزاز التهديدي.

رابعًا: إشكالية الدراسة

تمثل استراتيجية الابتزاز التهديدي ملاذا مناسبا للعديد من فواعل النظام الدولي لتحقيق مصالح وأهداف مختلفة، وذلك للدور الذي تلعبه في كثير من الأحيان في حسم المسار التفاوضي لصالح الطرف القادر على اجبار الآخر للخضوع لمطالبه، ولمعالجة ذلك نطرح الإشكالية التالية:

إلى أي مدى تنجح استراتيجية الابتزاز التهديدي في تحقيق أهداف التفاوض وذلك بالاستدلال بنموذج الملف النووي الإيراني؟

وتندرج تحت هذه الإشكالية مجموعة من التساؤلات الفرعية:

- ما المقصود باستراتيجية الابتزاز التهديدي؟
- ما هو موقف الدول من استراتيجية الابتزاز التهديدي؟
- فيما تمثلت مظاهر توظيف استراتيجية الابتزاز والابتزاز المضاد في الملف النووي الإيراني؟

خامسًا: الفروض العلمية

للإجابة على الإشكالية المطروحة، نفترض أنه **كلما تزايدت قدرات الدولة العسكرية كلما كانت قادرة على توظيف الابتزاز في المفاوضات التي تكون طرفا فيها.**

ويمكن ان ندعم الفرضية المركزية بافتراض آخر نطرحه على النحو التالي:

يتراجع الوازع الأخلاقي والإنساني أمام السعي لتعظيم المكاسب المرجوة من الابتزاز التهديدي.

سادسًا: مناهج الدراسة

لقد استوجبت الطبيعة المركبة لموضوع الدراسة، والتي تعكس تداخل وظيفي بين مستويات عملية وعلمية نظرية، توظيف منهجين وهما:

- المنهج التاريخي في دراسة تطور السلوك التفاوضي وسيرورة الابتزاز كشكل من أشكال التفاوض الدولي، وكذا سيرورة مفاوضات الملف النووي وتوظيف استراتيجية الابتزاز فيه.

- منهج تحليل المضمون الذي يظهر في تحليل الاتفاق النووي الإيراني

- منهج دراسة الحالة، وذلك من خلال اسقاط استراتيجية الابتزاز التهديدي كمفهوم على نموذج الملف النووي الإيراني، من خلال توضيح مختلف توظيفات هذه الاستراتيجية في حالة المفاوضات التي تضمنها الملف النووي الإيراني.

سابعًا: أدبيات الدراسة

تعود معظم الأدبيات التي يمكن اللجوء إليها والاستناد عليها في هذه الدراسة إلى دراسات أجنبية، حيث أنه تعسر الحصول على دراسات عربية تدرس موضوع الابتزاز التهديدي بشكل مفصل، على عكس الدراسات الأجنبية، والتي نذكر منها:

كتاب " the limits of coercive diplomacy" لـ "ألكسندر جورج" Alexander George و"ويليام سيمونز" William Simons الصادر سنة 1994، والذي تضمن أول توظيف لمصطلح "استراتيجية الابتزاز التهديدي"، وقدم فيه الباحثين مقدمة حول حدود الدبلوماسية القسرية وتعريفها وخصائصها، وتاريخ سياسة الإنذار بين النظرية والتطبيق، ثم

قدم المؤلفان قبل أن يختما دراستهما باستنتاجات واستخلاصات، دراسات الحالة في سياق مختلف أشكال سياسات واستراتيجيات الدبلوماسية القسرية، والتي تمثلت في:

- من الردع إلى الإكراه إلى الحرب: الطريق إلى بيرل هاربور؛
- أزمة لاوس في 1961–1962: دبلوماسية قسرية لتحقيق الحد الأدنى من الأهداف؛
- أزمة الصواريخ الكوبية: الحل السلمي من خلال الدبلوماسية القسرية؛
- الضغط القسري الأمريكي على شمال فيتنام؛
- إدارة ريجان مقابل نيكاراغوا: حدود الدبلوماسية القسرية؛
- الدبلوماسية القسرية وليبيا؛
- الدبلوماسية القسرية وأزمة الكويت 1990–1991.

يتمثل المرجع الثاني في استراتيجية الابتزاز التهديدي في ورقة بحثية لـ "دانيال السبرج" Daniel Ellsberg ضمن مؤسسة راند للبحث، ويجمع الباحث على أن كل أسلوب يتضمن فن التأثير على اجبار اختيار الآخر بين البدائل باستخدام التهديد هو إكراه، سواء كان يطلق عليه الابتزاز أو الردع، وقد قام الباحث بتطوير ما يعرف بمصفوفة المردود، حيث يكون للضحية خياران، المقاومة أو الامتثال، ويكون لدى المهدِّد خيارا القبول أو المعاقبة. كقاعدة عامة، كما يؤكد على أن فعالية التهديد تكمن في يكون للتهديد في معقوليته وألا تكون مكلفة – أو غير عقلانية – للقيام بها، ويقول الباحث بأن مشكلة المهدّد تكمن في جعل تهديده مقبولاً بما فيه الكفاية للضحية، ويصل في نهاية دراسته إلى أن استراتيجية

الابتزاز تخضع لمتغيرات ذاتية، ولا يدخل الابتزاز الناجح في نطاق المنطقية والسببية بل وصفه على أنه "فن".

الفصل الأول: الإطار المفهومي والنظري لمحددات الدراسة

إن عملية توضيح أهم المفاهيم والمصطلحات الموظفة والإطار النظري للدراسة في أي بحث علمي يبقى خطوة منهجية وعلمية ضرورية، وعليه خصص هذا الفصل لتحديد مفهومي التفاوض، واستراتيجية الابتزاز التهديدي، وذلك من خلال تعريف التفاوض والتعرف على أهم خصائصه وأهميته في العلاقات الدولية، وكذا مختلف عناصره وأنواعه وأشكاله وأهدافه، وخطواته، كل هذه العناصر لا يمكن فهم خيار التفاوض دون التطرق إليها كونها تسهل علينا فهم مضمونه، هذا بالإضافة إلى محاولة التمكن من الجانب الممارساتي للتفاوض والذي يرتبط أساسا بمختلف تكتيكات وسياسات واستراتيجيات التفاوض.

أما فيما يخص مفهوم "الابتزاز التهديدي" والذي يشكل موضوع البحث الأساسي، فقد حاولنا تحديد تعريف لهذا المفهوم من جهة، ومن جهة ثانية رصد أهم المفاهيم ذات الصلة باستراتيجية الابتزاز التهديدي، وذلك لإزالة اللبس المتعلق بتداخل مضمونها مع بعض المفاهيم الأخرى، كما ارتأينا في هذا الفصل أن نقوم بتقديم التأصيل النظري للموضوع كأرضية يقوم عليها البحث في تقديم وتحليل الفصلين اللاحقين، وذلك من خلال استعراض أهم المدارس النظرية التي شكلت إطارا نظريا لاستراتيجية الابتزاز التهديدي، بالإضافة ل

المبحث الأول: الإطار المفهومي للتفاوض الدولي

يعد التفاوض من أهم ممارسات العلاقات الدولية التي لا يمكن تصور الساحة الدولية من دونها، وتبرز أهمية التفاوض من خلال تقريب أوجه النظر بين الأطراف المتنازعة أو متضاربة المصالح، لذا وجب الوقوف عند هذا المفهوم والتفصيل فيه، ومعرفة مختلف مضامينه.

المطلب الأول: مفهوم التفاوض

إن البحث في مختلف سياسات واستراتيجيات وتكتيكات التفاوض لا يتأتى إلا من خلال دراسة مختلف المناحي المفهومية المتعلقة بالتفاوض كمفهوم قبل الانتقال لجانبه الممارساتي، وعليه يتضمن هذا المطلب محاولة لتعريف التفاوض وإبراز أهم خصائصه واهميته وأهدافه.

الفرع الأول: تعريف التفاوض وخصائصه وأهميته

I. تعريف التفاوض:

1. التعريفات باللغة العربية:

"موقف تعبيري حركي قائم بين طرفين أو أكثر حول قضية من القضايا يتم من خلاله عرض وتبادل وتقريب ومواءمة وتكييف وجهات النظر، واستخدام كافة أساليب الاقناع للحفاظ على المصالح القائمة أو للحصول على منفعة جديدة

بإجبار الخصم بالقيام بعمل معين أو الامتناع عن عمل معين في إطار علاقة الارتباط بين اطراف العملية التفاوضية تجاه انفسهم او اتجاه الغير" [1]

يعرف الدكتور علي صادق أبو هيف التفاوض بأنه:

"تبادل الرأي بين دولتين متنازعتين بقصد الوصول إلى تسوية للنزاع القائم بينهما، ويكون تبادل الآراء شفاهة أو في مذكرات مكتوبة، أو بالطريقتين معا، وإذا كان النزاع مما يحتاج حله لتدخل فني كتعين الحدود بين دولتين متجاورتين، ألأفت الدولتان لجنة فنية مختلطة من مندوبين عن كل منهما تتولى دراسة موضوع النزاع ووضع تقرير يسترشد المفاوضين الأصليين" [2]

"كما ان هناك من ينظر لبنية التفاوض من خلال توزيع او انتظام عناصر القوة، سواء بواسطة البعد المتعلق بالمصدر (امتلاك الموارد) او البعد المتعلق بالنتيجة (القدرة على تحريك طرف في الاتجاه المرغوب فيه) ويمكن ان تستخدم القوة لأحداث حركة" [3]

---

[1] محسن الخضيري، ***مبادئ التفاوض*** (القاهرة: مجموعة النيل العربية، 2003)، ص, 21.

[2] صليحة محمدي، "استراتيجية التفاوض الإيراني تجاه الملف النووي" مذكرة ماجستير في العلوم السياسية، فرع الدراسات السياسية المعاصرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة باجي مختار- عنابة، ص. 16.

[3] مقاربة المفاوضات الدولية، ص. 45.

2. التعريفات باللغة الأجنبية:

أما باللغات اللاتينية، "فقد ظهرت لفظة Negotiation في أواخر القرن الخامس عشر وتعني نقاش يهدف للوصول إلى اتفاق" [1]

وهو كذلك: "عملية صنع قرارات مشتركة بين اطراف متعارضة المصالح، ويمكن القول أن التفاوض هو وسيلة للحصول على ما تريد من الآخرين خلال عملية صنع القرار "[2]

يعرف "هولست" Holsti التفاوض على أنه: "توظيف مختلف الآليات والتقنيات العقلانية والنظامية لمحاولة تحديد وتنسيق المصالح المتعارضة، في صيغة شفوية أو مكتوبة طالما أنها تتيح لمختلف الأطراف التعبير عن آرائهم في سياق الحوار الجاري بينها"[3]

يعرف "روبرت بوند" Robert Bond التفاوض على انه: "عملية بين متنازعين أو أكثر من اجل التوصل إلى اتفاق أو صفقة، بحيث يسعى كل طرف للحصول على اقصى حد من المنافع في هذا الاتفاق او الصفقة [4]

---

[1] https://en.oxforddictionaries.com/definition/negotiation , seen in: 22/02/2019.

[2] Michael Mehnert, "**Negotiation: Definition and Types, Manager's Issues in Negotiation, cultural differences and the negotiation process**" (International seminar paper about Leadership, AKAD University of Applied Sciences, Stuttgart, 2008).

[3] Viktor Kremeniũk**, *International negotiations: analysis, approaches, issues*** (California: jossey Bass, 2002), P. 288.

[4] صليحة محمدي، ص. 16.

3. التعريف الإجرائي:

من خلال هذه التعريفات المختلفة يمكن القول أن التفاوض هو تلك العملية القائمة على نوع من العقلانية وحسابات المصلحة بين طرفين أو أكثر من فواعل النظام الدولي، بناءا على مصالح مشتركة ومتعارضة بهدف تقريب أوجه النظر وتنسيق المصالح بما يرضي مختلف الأطراف نسبيا.

II. خصائص التفاوض:

- التفاوض عملي متكاملة، ومن ثم فإنه يحتاج إلى إدارة واعية تقوم على الإعداد والتخطيط الجيد والتنظيم والتوجيه والمتابعة والتقييم؛
- التفاوض عملية مستمرة وليس حدثا طارئا او موقفا عارضا أو نشاطا مؤقتا؛
- التفاوض عملية احتمالية معقدة وتتأثر بهيكل العلاقات الاجتماعية وعادات وتقاليد ولغة الأطراف المفاوضة؛
- التفاوض عملية نفسية تتأثر بإدراكات واتجاهات وشخصيات المفاوضين؛
- التفاوض عملية تتأثر بالعلاقات السابقة واللاحقة بين الطرفين والأهداف المعلنة وغير المعلنة لكل منهما؛
- الآثار المترتبة على عملية التفاوضية تتجاوز عادة إبرام العقد وإتمام الاتفاق بين الطرفين، حيث أنها عملية مستقبلية في طبيعتها تأخذ بعين الاعتبار الحاضر والمستقبل؛
- عملية التفاوض تعتمد على مهارات المفاوضين في مجال الاتصال واللباقة والقدرة على التصرف والتعامل مع أنماط الآخرين وغيرها؛

- عملية التفاوض تتصف بالعمومية من حيث عناصرها ومبادئها واستراتيجياتها وتكتيكاتها، ومن ثم فإنها تطبق على مختلف أنواع النزاع والموقف البيعية والشرائية. (1)

III. أهمية التفاوض:

"تنشأ أهمية علم التفاوض من زاويتين أساسيتين الأولى ضرورته، والثانية حتميته .. التي يستمدها من كونه المخرج الوحيد لممكن استخدامه لمعالجة القضية التفاوضية والوصول إلى حل للمشكلة المتنازع بشأنها.. وهو الأسلوب الوحيد المتاح امام الأطراف التي لها علاقة بالقضية وتريد الوصول الى حل لها" (2)

الفرع الثاني: تطور السلوك التفاوضي وطبيعته وأهدافه

I. تطور السلوك التفاوضي:

السلوك التفاوضي كغيره من ظواهر العلاقات الدولية ليس وليد اللحظة، بل هو سلوك اجتماعي نوعا ما فطري لدى الإنسان، إلا أنه يمكن رصد ثلاث مراحل لتطور هذا السلوك عبر مر العصور: المرحلة البدائية، أو بالأحرى تلك المرحلة التي لم يكن الإنسان يحتاج فيها لإطلاق المصطلحات والألفاظ العلمية، فكان التفاوض حينها

---

[1] نبيلة جعيجع، ص. 11-12.

[2] محسن الخضيري، ص. 16.

"ينصرف إلى الأسلوب والتكتيك والمهارات التفاوضية التي اكتشفها الإنسان ومارسها في محاوراته ومفاوضاته ومعاملاته مع الآخرين منذ بدء الخليقة، والمتتبع للتاريخ القديم سوف يرى كم كان التاريخ غنيا بعمليات التفاوض سواء بين الأفراد أو بين الحكومات"[1]

أما المرحلة الثانية، والتي واكبت الميول الأدبية للإنسان وبداية اهتمامه بتدوين وتسجيل كل ما اعتبره مهما،

"وهي مرحلة "الأدب التفاوضي" فإنها تنصرف إلى عملية التعبير الأدبي سواء بالكلمة أو بالرمز عن العملية التفاوضية، وقد بدأت هذه المرحلة عندما اكتشف الإنسان الكتابة وإن كان يجب أن نقرر أن الاهتمام قد انصب في تلك المرحلة على تدوين النتائج التي تحققت عن طريق التفاوض سواء اتخذت شكل معاهدة أو اتفاق"[2]

أما المرحلة الثالثة، والتي امتدت إلى وقتنا هذا، تخص بداية الميل البشري لتصنيف وفصل دراسة مختلف الظواهر عن بعضها.

"وتقوم مرحلة علم التفاوض على تنظير المبادئ التفاوضية أو المرحلة التي يتعين الوصول إلى قوانين علمية يمكن تطبيقها، فهي مرحلة حديثة جدا."[3]

---

[1] محسن الخضيري، المرجع السابق، ص. 9.

[2] نفس المرجع.

[3] نفس المرجع، ص. 10.

وجعلت لكل ما يشغل حيزًا من اهتماماته ميدانا علميا وأكاديميا يهتم بدراسة ظاهرة معينة بشكل عقلاني وممنهج، وصرنا بذلك نتحدث عما يعرف بـ "علم التفاوض"، وفصل في ذلك كل ما يخص التفاوض من استراتيجيات ومبادئ وتكتيكات وعوامل مؤثرة ...

II. طبيعة السلوك التفاوضي:

ينصرف أغلب الباحثين في مجال التفاوض إلى أن التفاوض

"يعتبر فن وعلم تحكمه ضوابط وأسس معينة، ورغم أن الضوابط والأسس واحدة إلا أن النجاح في جولة تفاوضية معينة قد لا يعني النجاح في جولة تفاوضية تالية، كونه يحتاج إلى قدر عال من الإدارة الحصيفة، بصفته عملية معقدة ومتشابكة تعتمد على معطيات وحالات وظروف معينة، محددة زمنيا ومكانيا ونفسيا" [(1)]

إلا أن هناك من يرى أ، التفاوض علم بحت، يجمع بين عدة علوم أخرى،

"وتتمازج فيه علم الاجتماع واللغويات، وعلم النفس والإدارة والعلوم السياسية والعلاقات الدولية، وعلم الأجناس، وهو علم يتصل بقضايا الانسان الحيوية، بوصفه يرمي إلى إيجاد نوع من التفاهم الفاعل بين بني البشر سواء كان ذلك على مستوى الأفراد أو المؤسسات أو الدول" [(2)]

[(1)] بشير العلاق، ***إدارة التفاوض*** (عمان: دار اليازوري، 2009)، ص. 5.

[2] صلاح عبد الحميد، ***فن التفاوض والدبلوماسية*** (القاهرة: مؤسسة طيبة، 2012)، ص. 38.

ولا ينصرف الجانب العلمي للتفاوض إلى المناهج والنظريات، بل أنه يتجه وبالضرورة إلى دراسة أدوات التعبير التفاوضية وأساليبه الفنية والعرض لكل منها بالشرح والتحليل، وفي الوقت ذاته للنواحي القانونية والاقتصادية والسياسية للتفاوض باعتباره علما اجتماعيا متشعب الجوانب ومتعدد الأبعاد [1]

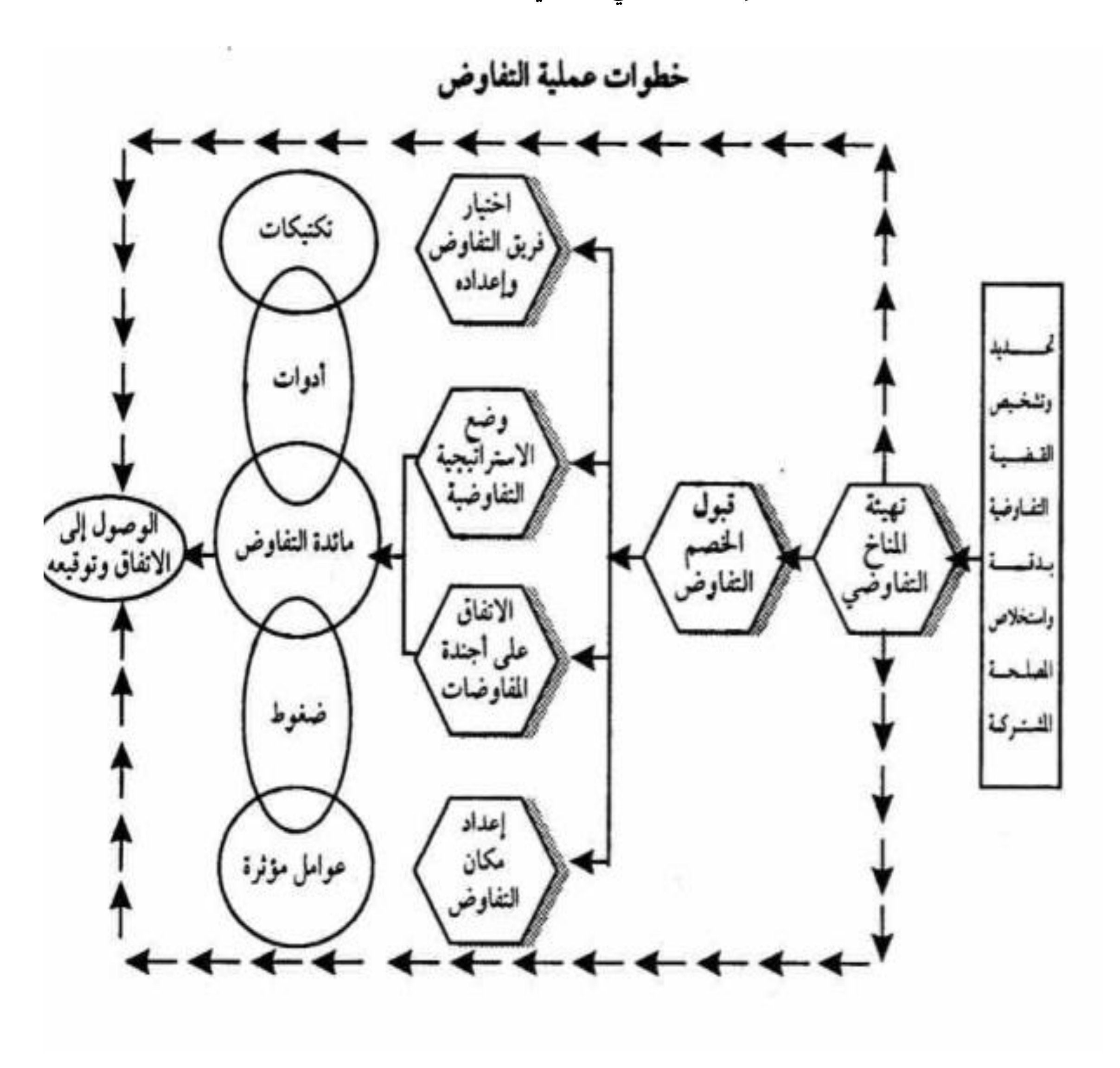
المطلب الثاني: أطر التفاوض الدولي

تتمثل أطر التفاوض الدولي في مختلف الخطوات والمبادئ والتكتيكات التي يخضع لها التفاوض، والتي حاولنا تلخيصها في الفرعين الآتيين:

الفرع الأول: خطوات التفاوض ومبادئه

1. خطوات التفاوض:

[1] محسن الخضيري، ص. 11.



مخطط لخطوات التفاوض[1]

2. مبادئ التفاوض:

ينبني التفاوض الدولي نظرا لأهميته في العلاقات الدولية على مبادئ وعناصر تحدد مدى نجاح العملية التفاوضية وتحقيق المصالح المنشودة منها، فبالنسبة لمبادئ التفاوض

[1] محسن الخضيري، المرجع السابق، ص. 62.

هي تلك الأسس التي لابد للأطراف المتفاوضة أن تلتزم بها لتفعيل العملية التفاوضية، وهي:

1. الالتزام بالبروتوكولات المعمول بها عادة في التفاوض، كالتحلي بالرسمية، واعتماد اللغة الدبلوماسية،

"وهي اللغة المشتركة التي تجد الدول أن من الملائم استخدامها في علاقاتها المتبادلة وبصفة خاصة في صياغة المعاهدات والمفاوضات بالهيئات الدولية" [1]؛

2. التمسك بالثبات الدائم وهدوء الأعصاب؛ وعدم التسرع في اتخاذ القرارات لكسب وقت أكبر للتفكير؛
3. عدم الاستهانة بالخصم أو بالطرف المتفاوض معه؛
4. بناء التحليلات والقرارات على وقائع وأحداث حقيقية، وكذا الحذر والحرص على عدم كشف كل الأوراق دفعة واحدة، ومحاولة التفاوض دائما من مركز قوة؛
5. عدم الانخداع بظاهر الأمور ودوام الاحتياط من عكسها؛ [2]
6. مبدأ القدرة الذاتية للمفاوض، ويشير إلى قدرات ومهارات المفاوض، وتفهم الظروف والعوامل الداخلية والخارجية المحيطة بعملية التفاوض، وكذلك قدرته على فهم الطرف الآخر من حيث أنماط تفكيره وسلوكه، كما يتضمن القدرة على القيادة والإشراف على فريق التفاوض ومهاراته الاتصالية؛

---

[1] أحمد زكي بدوي، ***معجم المصطلحات السياسية الدولية*** (القاهرة: دار الكتاب المصري، 1989)، ص. 46.

[2] الخضيري، المرجع السابق، ص. 43-58.

7. مبدأ المنفعة أو المصلحة: فكل طرف يسعى إلى تحقيق مصالح معينة من وراء عملية التفاوض، حتى لو كانت هذه المصلحة تقليل حجم الأضرار والخسائر التي يمكن حدوثها بدون التفاوض. [1]

الفرع الثاني: تكتيكات التفاوض

يرتبط التكتيك بالعمليات التنفيذية والمناورات المستعملة لوضع الإستراتيجية موضع تنفيذ فهو إذن تحرك جزئي في إطار عام محدّد مسبقا. وينظر إلى التكتيكات بوصفها أساليب تستخدم في حالات مضبوطة لتحقيق بعض المكاسب وبالرغم من تعدد التكتيكات (حوالي 183 تكتيكا) فإنّها تهتم جميعا بإيجاد الظروف المواتية التي يؤدي فيها التفاعل بين المفاوضين إلى الإتفاق على شروط تحقق على الأقل أدنى أهدافهم.

وبشكل عام، قسّم المختصون تكتيكات التفاوض إلى خمس مجموعات كبرى، نحاول في هذا الجدول رصد هذه المجموعات وإعطاء أمثلة منها:

تكتيكات أخذ زمام المبادرة	• التملق • الإكراه
تكتيكات ممارسة الضغط	• السلوك الإعتباطي • التضاد بين الشركاء
تكتيكات التوقع	• إظهار الخصم بمظهر غير عقلاني

[1] نبيلة جعيجع، **محاضرات في التفاوض الدولي**، سنة ثالثة مالية وتجارة دولية (قسم العلوم التجارية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد بوضياف –المسيلة، 2015-2016)، ص. 15.

تكتيكات المحاصرة	• التصّيد • التهديد
تكتيكات الخداع	• نعم/ لكن • المطالب الكبيرة • التجاوز • إثارة الخلافات بين أعضاء الفريق • استخدام الأسئلة مع التوقف • قد يضرك أكثر مما يضرني • تقليص الاختلافات • الشروط المسبقة • طلب الرد على العرض المقدم • حفظ ماء وجه الطرف الآخر • إنهاك قوى الخصم • تقديم تنازلات مقابل الحصول على تنازلات المساومة [1]

[1] نبيل الهواشي، تكتيكات التفاوض وآساليب النجاح فيها، أطلع عليه بتاريخ: 3 جوان 2019، على الرابط: https://www.turess.com/echaab/4733 .

المطلب الثالث: استراتيجيات وسياسات التفاوض

الفرع الأول: استراتيجيات التفاوض

المفاوضات الدولية ليست عملية عبثية، وانما هي اجراء محكوم ومدروس، وعلى هذا الأساس هناك تحديد لخطة التفاوض، وهو ما يقتضي شيء من الاحترافية وعدم الوقوع ضحية احكام السيطرة أو الابتزاز أو الغزو التدريجي والاخضاع، فيقول "جورج فولر" George Foler في هذا الصدد في كتابه "دليل المفاوض":

"إنَّ الإعداد الجيد هو نقطة البدء، أما نقطة الوصول، فهي تحقيق أهدافك من التفاوض، ولكن الأدوات اللازمة لبلوغ نقطة الوصول تتكون من الاستراتيجيات التي توظف على مائدة المُفاوضات، وبينما يمكن للاستراتيجية الخطأ أن تعيق تقدمك، يُمكن أن يزيد استخدام التكتيكات الصحيحة من سرعة الوصول إلى نتيجة ناجحة." [1]

ويمكن رصد هذه الاستراتيجيات من خلال تصنيفها لحالتين متناقضتين من السلوك التفاوضي، وهما:

I. استراتيجيات المصلحة المشتركة:

- استراتيجية التكامل: دمج المصالح وتطوير العلاقة بين طرفي التفاوض إلى درجة أنهما يصبحان واحدا بهدف الاستفادة من الفرص المتاحة لهما؛

---

(1) عبد الرحمن أبو الفتوح، "**إستراتيجيات التفاوض .. كيف تصبح الطرف الأقوى في المفاوضة؟**،" أطلع عليه بتاريخ: 25 مارس 2019. على الرابط: https://www.sasapost.com/negotiation-strategies/.

- استراتيجية تطوير التعاون الحالي: السعي لتحقيق مجموعة من الأهداف العليا التي تعمل على تطوير المصلحة المشتركة بين طرفي التفاوض وتوثيق وتعزيز أوجه التعاون بينهما؛
- استراتيجية تعميق العلاقة القائمة: تقوم على محاولة الوصول لمدى أوسع من التعاون بين طرفين أو أكثر تجمعهم مصلحة معينة؛
- استراتيجية توسيع النطاق للتعاون: تعتمد على الواقع التاريخي الممتد بين طرفي التفاوض؛ [1]

II. استراتيجيات الصراع:

- استراتيجية الانهاك او الاستنزاف: وتقوم على استنزاف الطرف الاخر اما عبر استنزاف وقته، أو جهده وقدراته، أو أمواله؛
- استراتيجية التفكيك أو التشتت: تقوم على فحص وتشخيص وتحديد أهم نقاط الضعف والقوة عن طريق التفاوض، وبناءا على ذلك يتم رسم سياسة تفتيت وحدة تكامل فريق التفاوض والقضاء على تماسكه واضعافه؛
- استراتيجية الاخضاع أو احكام السيطرة: تقوم على حشد كافة الإمكانيات التي تكفل السيطرة الكاملة على جلسات التفاوض؛
- استراتيجية الدحر أو الغزو المنظم: تقوم على إيصال الطرف الآخر لليأس والاستسلام.[2]

---

(1) غيث الربيعي، "**استراتيجيات التفاوض**،" *مجلة العلوم السياسية* العدد 38 (د. س. ن): ص. 413-414.

(2) نفس المرجع.

الفرع الثاني: سياسات التفاوض

تتمثل سياسات التفاوض في:

سياسة الاختراق التفاوضية:	سياسة الجدار الحديدي التفاوضية:
تستخدم في حالة الجلوس لأول مرة مع طرف آخر لم يكن هناك علاقات معه من قبل، حيث تكون المعلومات المتوفرة غير كافية.	وهي السياسة التي تواجه بها محاولة الخصم استخدام سياسة الاختراق عن طريق المحافظة على التماسك
سياسة التعميق (التأكيد):	سياسة التعتيم:
تعمل هذه السياسة على تطوير مستوى المعلومات التي تم الحصول عليها من الطرف الآخر، سواء خلال جلسات التفاوض السابقة أو قبلها، يطلع بعض المفاوضين على هذه السياسة سياسة التأكيد التفاوضية، أي تأكيد مستوى العلاقات التفاوضية مع الطرف الآخر بالسير في نفس الاتجاه السابق ولكن بصورة أكثر تحديدا وتأكيدا.	ويطلع عليها أحيانا سياسة التهميش أو التسطيح، حيث تعمل على جعل العملية التفاوضية مجرد عملية هامشية سطحية لا تتعدى النواحي الشكلية للقضية التفاوضية، تستخدم لمواجهة سياسة التعميق، حيث يكون على فريق التفاوض مواجهة محاولات الفريق الآخر للتغلغل وإبطال هذه المحاولات وإفضالها، حيث تقوم بالتشكيك في قيمة المعلومات التي حصل عليها، وفي تصديقها، وفي مدى مناسبتها.
سياسة التوسيع والانتشار التفاوضية:	سياسة التضييق والحصار التفاوضية:

يتسع نطاق التفاوض ليشمل في الجلسة الواحدة عدة عناصر من عناصر القضية التفاوضية، مع سرعة عرض وتناول كل منها معا، مما يمثل إرهاقا للطرف الآخر بشكل يجعله ضعيف التركيز.	السماح للطرف الآخر بالانتقال من نقطة إلى أخرى قبل أن نفرغ تماما من النقطة التي نحن بصددها، وعدم التوسع في تناول أكثر من نقطة تفاوضية خاصة إذا كان الطرف الآخر ممن يتصفون بالخبث والدهاء، ولم يتسع لنا الوقت للإلمام بكافة عناصر القضية التفاوضية.
سياسة إحداث التوتر التفاوضي: إحداث نوع من عدم الاستقرار في الموقف التفاوضي، وإدخال عدة عوامل تفاوضية جملة واحدة بغرض إحداث إرباك لدى الطرف الآخر من حيث صعوبة تناوله جملة واحدة بالتفاوض، زيادة كم وحجم النواحي الفنية في القضية التفاوضية: العوامل الجغرافية، الهندسية القانونية، التعليمية، الاقتصادية وجعلها محور التفاوض مما يجبر الطرف على اللجوء للمتخصصين في هذه النواحي ويجعله دائم التغير في فريق التفاوض الخاص به.	سياسة الاسترخاء التفاوضي: ويطلق عليها البعض أحيانا سياسة التجاهل، وسياسة النفس الطويل، وهي تقوم على عدم الاهتمام بكل ما يطلبه الفريق الآخر، وعدم الانسياق للضغوط التي يقوم بها.
سياسة الهجوم التفاوضي:	

<table dir="rtl">
<tr><td colspan="2">استخدام تكتيكات هجومية ضاغطة على الطرف الآخر بشدة لإجباره على التسليم بوجهة نظرنا ومطالبنا في العملية التفاوضية، وعدم ترك المجال مفتوحا أمامه للتراجع أو الانسحاب من عملية التفاوض وتستخدم عند حيازة كم مناسب من المزايا التي تجعلنا في موقف متميز قوى يتيح لنا إملاء شروطنا على الطرف الآخر</td></tr>
<tr><td colspan="2">سياسة التناول المتدرج للقضية التفاوضية:

تقوم هذه السياسة على ترتيب عناصر وجزئيات القضية التفاوضية بشكل متدرج صاعد، يبدأ من القواعد الأساسية للقضية ويتدرج حتى يصل إلى قمتها أو إلى شكلها النهائي العام، أو على شكل متدرج هابط يبدأ من القمة إلى الأساس الذي ترتكز عليه القضية، أو شكل متدرج من مركز الدائرة إلى محيطها او بالعكس، بحيث تبدأ العملية التفاوضية من الجزء إلى الكل، أو من الكل إلى الجزء، أو من الجزء إلى بقية الأجزاء والعناصر في إطار الدائرة التفاوضية.</td></tr>
<tr><td>سياسة المواجهة المباشرة والصريحة:

تقوم على المكاشفة الصريحة والتعامل مع عناصر القضية التفاوضية بشكل مباشر وصريح، خاصة إذا كانت المصلحة المشتركة القائمة بين طرفي التفاوض تتطلب الإحاطة بظروف وإمكانيات الطرف الآخر، وأي خداع بين الطرفين سوف ينعكس سلبا على تنفيذ ما التزم به كل منهما تجاه الآخر.</td><td>سياسة المراوغة والالتفاف:

إن الصرع أو النزاع يعبر عن طبيعة القضية المتفاوض عليها، ومن هنا يكون علينا الاعتماد على سياسة المراوغة والالتفاف غير المباشر حول عناصر وأجزاء القضية التفاوضية وعدم إطهار حقيقة أهدافنا، بل الاعتماد على الخداع والمراوغة والالتفاف حول القضايا وعناصرها بشكل لا يثير الشكوك والريبة، بل تصل قمة النجاح فيه إلى الخديعة الكاملة للطرف الآخر وانسياقه</td></tr>
</table>

	إلى توقيع اتفاق يرى أنه حقق نصرا فيه، في حين تكون الحقيقة هي الهزيمة الكاملة.
سياسة التطوير التفاوضية: تقوم هذه السياسة على أن أي قضية تفاوضية هي أساسا قضية متغيرة طالما ارتبطت بعوامل الحركة والزمن، ومن ثم فإنها تخضع لتأثير هذه العوامل بصورة أو باخرى، ويستلزم لتحقيق واستمرار المصلحة المشتركة التي تربط بين أطراف التفاوض، تطوير وإنماء وتحسين هذه المصلحة عن طريق تقوية العلاقات والروابط بين أطرافها والوصول بها إلى درجة أرقى وأعمق وأوسع واشمل من درجات التعاون.[1]	سياسة التجميد التفاوضية: تقوم هذه السياسة على الإبقاء على الوضع الحالي على ما هو عليه، والاحتفاظ بالموقف التفاوضي القائم دون أي تغيير أو تعديل سواء سلبا أو إيجابا، وتجميده إلى درجة الموت نظرا لعدم جدوى تحريكه أو التعامل معه من جديد بمعطيات جديدة.

[1] نبيلة جعيجع، المرجع السابق، 28.

المبحث الثاني: الابتزاز التهديدي: المفهوم والممارسة

تعد استراتيجية الابتزاز التهديدي شكل من اشكال استراتيجيات الصراع في التفاوض الدولي، ويمكن فهم مضمون هذه الاستراتيجية من خلال تسميتها، فهي تتضمن ابتزاز أحد طرفي التفاوض للآخر عبر التهديد، وللتفصيل أكثر في مفهوم هذه الاستراتيجية وفحواها، نحاول رصد تعريف للابتزاز التهديدي، وكذا التعرف على مختلف المفاهيم التي قد تتداخل أو تتشابه أو تماثل معنى الابتزاز في العلاقات الدولية عامة والتفاوض الدولي خاصة.

المطلب الأول: مفهوم استراتيجية الابتزاز التهديدي

الفرع الأول: تعريف الابتزاز التهديدي

يعتبر "ألكسندر جورج" Alexander George أول من وضع مفهوم استراتيجية الابتزاز التهديدي لأول مرة في كتابه "Forceful Persuasion: Coercive Diplomacy as an Alternative to War"[1].

يعني الابتزاز لغة "يعني "السلب" أو "الانتزاع"، كما تتفق على ذلك معاجم اللغة العربية، ويقال على سبيل المثال: "ابتز المال من الناس"، أي سلبهم إياه أو انتزعه منهم بجفاء وقهر، وعادة ما يشير الابتزاز إلى الحصول على المال أو المنافع من شخص تحت

---

(1)Robert Art & Patrick Cronin, ***The United States and Coercive Diplomacy*** (Washington, D.C: United states Institute of peace, 2003), 57.

التهديد بفضح بعض أسراره أو اتباع غير ذلك من وسائل غير مشروعة، ويتم ذلك بنوع من الضغط والقهر والجفاء." [1]

أما المعنى القانوني للابتزاز:

"هو محاولة الحصول على مكاسب مادية أو معنوية عن طريق الإكراه المعنوي للضحية، وذلك بالتهديد بكشف أسرار أو معلومات خاصة، والابتزاز بهذه الصورة يمتد ليشمل جميع القطاعات فنجد ما يسمى بالابتزاز السياسي، والابتزاز العاطفي، والابتزاز الالكتروني ..." [2]

كما يعرف الابتزاز على أنه:

"القيام بالتهديد بكشف معلومات معينة عن شخص، أو فعل شيء لتدمير الشخص المهدد، إن لم يقم الشخص المهدد بالاستجابة إلى بعض الطلبات، والابتزاز محاولة للحصول على مكاسب مادية أو معنوية عن طريق الإكراه من شخص، ويكون ذلك الإكراه بالتهديد بفضح سر من أسرار المبتز." [3]

---

(1) رانيا السباعي، "**أنماط ومحددات استخدام أساليب "الابتزاز" في التفاعلات العالمية**،" *مجلة دراسة المستقبل* العدد 26 (2018): 10.

(2) آية الوصيف، "قراء قانونية في جرائم الابتزاز،" أطلع عليه بتاريخ: 25 ماي 2019، على الرابط: https://www.mohamah.net/law/قراءة-قانونية-في-جرائم-الابتزاز/.

(3) منصور الصعقوب، "الابتزاز،" أطلع عليه بتاريخ: 17 مارس2019، على الرابط: https://khutabaa.com/khutabaa-section/corncr-speeches/183316.

أما في اللغة الإنجليزية يعرفه قاموس أوكسفورد في طبعته الثالثة على أنه:

"كل عملية دفع تتم عبر الاجبار والقهر أو الضغط، من طرف مسؤولين أو نقاد أو صحفيين ... ممن يملكون قوة الاجبار، خاصة عبر التهديد بكشف أمور غير معلنة."[1]

وتتلخص استراتيجية الابتزاز التهديدي في:

"وجود مطالب للطرف القائم بالتهديد، وعلى الخصم أن يرضخ لذلك وإلا كان جزاؤه العقاب إذا رفض الرضوخ لتلك المطالب، بمعنى أن الطرف الذي يهدد يستخدم الابتزاز التهديدي من أجل خلق أزمة يهدف من ورائها إلى الحصول على منافع، ولذلك تعتبر استراتيجية جذابة لأنها تمنح القائم بها إمكانية تحقيق أهدافه دون الحاجة إلى اللجوء للقوة." [2]

الفرع الثاني: المفاهيم ذات الصلة بالابتزاز التهديدي

تتمثل أهم المفاهيم ذات الصلة بالابتزاز التهديدي في:

- الإنذار **Ultimatum**:" وهي لفظة لاتينية الأصل ومعناها "الأمر الأخير" والإنذار عبارة عن كتاب أو مذكرة تصاغ بألفاظ واضحة وصريحة وحازمة توجه إلى دولة ما بقصد الحصول منها خلال مدة معينة على جواب إيجابي يتعلق بالقيام بأعمال معينة أو الامتناع عنها وذلك تحت طائلة إضرام نار الحرب فور انتهاء الأجل

---

(1) Keith Darden, "**Blackmail as a tool of state domination Ukraine under Kuchma**". *Eur* E10 (2001): 67.

(2) حسين قادري، ***النزاعات الدولية: دراسة وتحليل*** (بيروت: دار الكتاب الثقافي، 2009)، 118.

المحدد، ويمكن أن يكون الإنذار غير مقرون بأجل معين، أو لا ينطوي على التهديد بإعلان الحرب وإنما باتخاذ الإجراءات التي ترى الدول وجوب اتخاذها"[1]

- القسر Coercion: هو شكل من اشكال علاقة القوة، يعتمد على امتلاك قدرة يمكن تحويلها بحيث تصبح أداة للسياسة للقيام بالتهديدات، وعند النظر في السلوك القسري بشكل مجرد يفكر معظم الناس أولا بالقدرات العسكرية وتوجيه التهديدات التأديبية، فالقسر إذا يتصل بأفكار عن الردع، إلا أن أدوات السياسة الاقتصادية يمكن أن تكون أيضا قسرية إلى درجة عالية." [2]
- الردع Deterrence: هو أسلوب من أساليب العلاقات الدولية برز مع تطور الأسلحة الحرارية والنووية وأنظمة عملها والتعامل معها، أي أنها سياسة امتلاك السلاح النووي لاستخدامه لردع الطرف الآخر وإجباره على عدم استخدام سلاحه النووي، وذلك بالتهديد بإلحاق أكبر أذى وخسارة به عن طريق السلاح النووي"[3]؛
- المساومة Bargaining: وهي أسلوب للتفاعل المصاحب لإعداد القرار السياسي، ويقصد بها التوصل إلى مبادلات مفيدة للطرفين، والسياسة في أحد تعريفاتها تمثل الناتج الحاصل عن المساومات والحلول الوسط Compromise بين جماعتين." [4]

---

(1) بدوي، المرجع السابق، 151.

(2) غراهام ايفانز وجيفري نوينهام، ***قاموس بنغوين للعلاقات الدولية*** *(دبي: مركز الخليج للأبحاث، د. س. ن)*، 72.

(3) إسماعيل عبد الكافي، ***الموسوعة الميسرة للمصطلحات السياسية*** *(د. ب. ن: مكتبة طريق العلم، 2005)*، 226.

(4) نفس المرجع، 395.

- الإكراه Violence in international relations: "يعتبر الإكراه من الأسباب القانونية التي تفقد الاتفاقات والمعاهدات التي تعقد في ظلها قوتها الإلزامية، ويتناول الإكراه إما المندوبين المفوضين شخصيا، كاستعمال وسائل العنف والتهديد والتعذيب معهم، أو اتخاذ تدابير ضد الدولية المعنية بالذات (كطرد رعاياها أو وضع أموالهم تحت الحراسة، أو إقامة الحصار البحري حول شواطئها، أو الاحتلال العسكري المؤقت لجزء من اقليمها)، ويختلف الأمر بالنسبة لمعاهدات الصلح التي تعقد في ظل الاحتلال العسكري بعد هزيمة الدولة في حرب قائمة، لأن من طبيعة هذه الاتفاقات أن توقع في جو من الإكراه، الأمر الذي لا يفسد صحتها." [1]

---

[1] بدوي، المرجع السابق، 155-156.

المطلب الثاني: الأطر النظرية للفعل الابتزازي

تنطلق استراتيجية الابتزاز التهديدي من الناحية النظرية بشكل أساسي من أفكار ومبادئ المدارس التقليدية، خاصة المدرسة الواقعية التي أسست لإطار نظري تفسيري يقوم على ثنائية المصلحة والقوة، والتي لا يقتصر مفعولها على استعمالها فقط، بل حتى التهديد بذلك، مما يخلق نوعا من الضغط والاكراه، وشكلا من أشكال الابتزاز الدولي.

الفرع الأول: الطرح الواقعي في الفعل الابتزازي ومضامين المصلحة والتصعيد

تنطلق النظرية الواقعية بالأساس من أفكار القوة والمصلحة، وتأمين الدولية القومية أي كان الثمن، وذلك عن طريق تعظيم القوة والنفوذ بأكبر قدر ممكن، وهو ما تختصره المقولة الميكيافيلية "الغاية تبرر الوسيلة"، ولقد لخص "هانز مورغانثو" Hans Morgenthau أسس الواقعية فيما يلي:

- "العلاقات السياسية محكومة بقواعد موضوعية مغروسة بعمق في الطبيعة البشرية؛
- الفاعلون/القادة يفكرون ويعملون وفقا لمفهوم المصلحة الوطنية المطابقة للقوة؛
- في عالم تتنافس فيه الدول لتحصيل القوة، تصبح كل دولة مدفوعة إلى حماية بقائها؛
- الدول في سعيها لتحقيق مصلحتها الوطنية، لا تحكمها نفس الأخلاقيات التي تحكم الأفراد؛
- الواقعية السياسية لا تطابق بين طموحات الدولة والقوانين الأخلاقية التي تحكم العالم؛
- ضرورة احتكام الأفعال السياسية إلى معايير سياسية في الأساس، حيث يقول: "الاقتصادي يسأل: كيف تؤثر سياسة ما على رفاهية المجتمع؟ القانوني يسأل:

إلى أي مدى تتفق سياسة ما مع قواعد القانون؟ والواقعي يسأل: كيف تؤثر سياسة ما على قوة الدولة؟" [1]

من هذا المنطلق تبيح الواقعية للدول شتى الطرق والوسائل الممكنة وحتى التمكن من غير الممكنة في سبيل تعظيم القوة، نجد على رأس هذه الوسائل والطرق ما يعنينا هنا، ألا وهو استراتيجية الابتزاز التهديدي، التي تجد في النظرية الواقعية الكلاسيكية إطارا نظريا مناسبا جدا لها، "وتحديدا في نظرية القوة، باعتبارها أبرز تعبيرات هذه المدرسة، بل إن القوة كما يرى الواقعيون الكلاسيكيون هي هدف يجب تحقيقه لذاته، بغض النظر عن الوسيلة التي تحقق ما يدخل في إطار المصلحة الوطنية للدولية." [2]

فكرة الابتزاز النابعة أساسا من امتلاك معلومة أو دين، أو إمكانية التأثير وتوظيفها في تلبية مصلحة ما، تناسب تماما مبدأ الواقعية القائم على توظيف القوة مقابل المصلحة، والقوة هنا هي تلك المعلومة أو الدين أو غيرهما مما يتيح لطرف ما تهديد مصلحة الآخر، أي كانت هذه المصلحة، حتى لو كانت مصلحة أنطولوجية وحيوية، وبالعودة إلى تاريخ العلاقات الدولية، "وما أرخه أب التقليد الواقعي "ثيوسيديدس" Thucydides عن الحروب البولوبونيزية التي جرت بين القوتين العظمتين في العالم الإغريقي القديم أثينا وإسبرطة، كانت خلاصته من دراسة هذه الحروب أن "القوي دائمًا يفعل ما تمكنه قوته من فعله والضعيف يقبل ما يجب عليه قبوله." [3]

---

(1) James Dougherty & Robert Pfaltzgraff, *Contending Theories of International Relations: A Comprehensive Survey*, 5th Edition (New York: Longman, 2001), 77.

(2) السباعي، المرجع السابق، 9.

(3) Paul Viotti & Mark Kauppi, *International Relations Theory: Realism, Pluralism, Globalism, and Beyond*, 3rd Edition (USA: Allyn & Bacon, 1999), 58.

كما لا يقتصر استخدام الابتزاز التهديدي على فترات الحرب فقط، بل يطال حتى فترات السلم لتحقيق مكاسب الدولة التي ليست في حاجة للقوة العسكرية لتحصيلها، وذلك ما يوافق طروحات القوة الناعمة وما جاء به "جوزيف ناي".

"غير أن القوة الناعمة اداة فعالة جدا لتحقيق مصالح الدولة – اي دولة – في الخارج وهذا يلبي مطلب العصر، حيث التنافس على المصالح ما زال قائما في العالم، ولكن طرق العنف الخشنة مثل استخدام القوة العسكرية او التهديد بها او الحصار الاقتصادي والابتزاز... الخ على خلاف الأزمنة السابقة، اصبحت سيئة في نظر الرأي العام في كل مكان.." [1]

بالتالي نرى أن الطروحات الواقعية الجديدة قد تخلت عن فكرة الاجبار والقسر والابتزاز، في مقابل تبني الطرق الناعمة في تحقيق مصالحها، مع ذلك قد لا تخلو القوة الناعمة من لمسة ابتزازية بطريقة أو بأخرى، فالدول عند استخدامها الابتزاز التهديدي في إدارة العلاقات السياسية، تنقل تهديداتها من الرسائل الدبلوماسية البسيطة الى المستويات العليا بالتهديد، فالمستويات الدنيا قد تتضمن شكلا من أشكال القوة الناعمة قبل أن يصل الأمر أعلى مستويات التصعيد والتي من بينها التهديد بشن الحرب، لأن النظرية الواقعية سواء التقليدية أو الجديدة تركز على مفهومين يصوغان لها تبني الابتزاز التهديدي كاستراتيجية واقعية بحتة، وهما "المصلحة"، و"القوة".

---

(1) جودت هوشيار، "جوزيف ناي ونظرية القوة الناعمة،" *الحوار المتمدن* العدد 4157، على الرابط: http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=369043&r=0.

الفرع الثاني: المنظورات البديلة للواقعية في ممارسة الفعل الابتزازي

يأتي المنظور الليبرالي على رأس المنظورات البديلة للواقعية في ممارسة الابتزاز التهديدي، وهو الطرح المناقض غالبا للطرح الواقعي، ويظهر وجود ممارسة استراتيجية الابتزاز التهديدي في الطرح الليبيرالي عبر طروحات الضغط الاقتصادي، وشبكة المعاملات الاقتصادية، والتعاون الأمني وما يشكله ذلك من صعوبة الانعزال، وكذا التركيز على دور المؤسسات الدولية السياسية والاقتصادية، والفضاءات المفتوحة التي تجعل الدول تحترس من الوقوع في أزمات أو مشاكل، بالإضافة لكون الطرح الليبيرالي يؤيد مسلمة ان الديمقراطيات لا تحارب بعضها بعضًا، وأن الاختلافات بين الدول يجري التعامل معها بأساليب التفاوض الاعتيادية او الابتكارية، كالابتزاز الاقتصادي والابتزاز الثقافي، هذا ويركز الطرح الليبيرالي على أن الابتزاز السياسي والعسكري سوف يتراجع في مقابل الابتزاز الاقتصادي، وأننا أصدقاء دائمون لا أعداء دائمون، الطرح هنا يشير الى ان الأمور يتم تحويلها الى النفع الاقتصادي وبالتالي الغاء الطرف الضعيف، وبالتالي الدول تطمح الى التحرك الاقتصادي بدلا من الفعل العسكري. [1]

طرح السلام الديمقراطي: القائل بترقية العلاقات الدولية من خلال نشر الديمقراطية، وهو كفيل بعمل شخصنة المسائل السياسية او حدوث فساد يكون مقدمة للابتزاز لأصحاب المسؤوليات، كما ان الديمقراطيات تقوي مؤسسات الدولة، من جانب اخر فان الديمقراطية

---

(1) **Lenin Collected Works**, Progress Publishers, 1977, Moscow, Volume 25, 261-264.

بما توفره من حرية تعبير وصحافة ... تجعل كثير من المواضيع قابلة للمتابعة القضائية والاسقاط السياسي كبديل بما يجنب الدولة تحمل تبعات أفعال لقادتها أو سياسيين منها. [1]

المنظور البديل الثاني لتفسير استراتيجية الابتزاز التهديدي هو المنظور البنائي، عبر التركيز على متغير الصورة والهوية، والقدرة على إذكاء النزاعات الهوياتية أو الاتهام بالتطرف أو الأصولية أو معاداة السامية، وتوظيف ذلك لممارسة الابتزاز، وهو ما فعلته الولايات المتحدة الأمريكية مثلا مع ما سمّي بالدول المارقة، وكذا المساومات التي تخضع لها عدة دول من قبل الجماعات الاثنية.

بالإضافة للطرح الذي يندد بأثر الفواعل غير الدولة، كالمنظمات غير الحكومية التي تتعرض خاصة لقضايا البيئة وحقوق الانسان، بالإضافة إلى المؤسسات الإعلامية الكبرى، التي بإمكانها التأثير على استقرار الدول وتوجيه الرأي العام، والتي تمارس بطريقة ما الابتزاز، وكذلك التركيز على دور الأفراد في تفعيل استراتيجية الابتزاز التهديدي. [2]

---

(1) Charles Coleman, ***why don't Democrats go to war?*** (Washington, D. C: U.S. Census Bureau, 2000), 2.

(2) السباعي، المرجع السابق.

خلاصة الفصل:

نستخلص مما تقدم أن استراتيجية الابتزاز التهديدي هي شكل من أشكال التفاوض الذي يعبر عن محاولة لتقريب أوجه نظر أطراف متضاربة المصالح، حيث تظهر استراتيجية الابتزاز التهديدي في ميدان التفاوض في شكل ممارسات ضغط وإكراه طرف لطرف آخر أو أكثر، وذلك لإجباره على الخضوع لمطالبه وتلبية مصالحه، كما أن هذه الاستراتيجية تتضمن ممارسات تتشابه نوعا ما مع عدة مفاهيم أخرى تنصب كلها فيما يعرف بـ"الدبلوماسية القسرية"، من قبيل الإنذار، والإكراه، والتصعيد، والردع ...

وتندرج استراتيجية الابتزاز التهديدي ضمن سياق نظري متمثل أساسا في مضامين وحدود المدرسة الواقعية التقليدية، إلا أنها تلقى أرضية نظرية مناسبة في بعض النظريات الأخرى، من قبيل الليبيرالية التقليدية التي تصوغ لما يعرف بالابتزاز الناعم أو الابتزاز الاقتصادي بشكل أساسي.

الفصل الثاني: تفعيل الابتزاز التهديدي في إدارة المفاوضات الدولية

المبحث الأول: مضامين الابتزاز التهديدي

تتعلق مضامين الابتزاز التهديدي بمختلف الأشكال التي يمكن أن يأخذها الابتزاز والتي تتمثل غالبا في الشكلين السياسي والاقتصادي والعسكري، كما توظف عدة وسائل للابتزاز من أهمها: المعلومات، والوقت، والديون، كما تتعدد الأطراف الخاضعة للابتزاز، إلا أنها تشترك في خضوعها لمعايير معينة تؤطر عملية توظيف الابتزاز في المفاوضات الدولية.

المطلب الأول: أشكال الابتزاز التهديدي ووسائله

تتعلق أشكال الابتزاز التهديدي بالطابع الذي يأخذه الابتزاز والذي يمكن أن يكون اقتصادي أو سياسي أو عسكري أو ثقافي وغير ذلك، أما الوسائل فهي الجزء المتعلق بما يوظفه طرفا لابتزاز طرف آخر خلال عملية التفاوض.

الفرع الأول: أشكال الابتزاز التهديدي

يمكن تصنيف اشكال الابتزاز التهديدي لشكلين اساسين:

- الابتزاز السياسي والأمني (الصلب): ويتضمن ذلك إجراءات من قبيل التجريد من الصفة العسكرية Demilitarization، وهو "إجراء أمن دولي ينطوي على منع وجود قوى أو معدات حربية على منطقة معينة، وقد يمتد إلى إزالة المنشآت الحربية القائمة"[1]، كما يتضمن كذلك الابتزاز الأمني لبعض الدول كفكرة الدفع من أجل الحماية (واقع دول الخليج على سبيل المثال)، كما يمكن أن يتضمن ابتزاز

(1) نفس المرجع، 42.

داخلي للحكومات عبر النشاط الشعبي أو ما يعرف بالعمل المباشر على الصعيد الداخلي، وهو ما يقابل العمل السياسي، "ويعني الالتجاء إلى وسائل غير سياسية كالإضراب والائتلاف لإرغام الحكومة على القيام بتعديلات سياسية أو اجتماعية أو اقتصادية." [1]

- الابتزاز الاقتصادي (الناعم): وهذا يتعلق بإدخال البعد الاقتصادي في عملية إنجاح استراتيجية الابتزاز التهديدي، ومن نماذجه:

- العقوبات اقتصادية Economic Sanctions: "هي إجراءات تنطوي على قطع العلاقات الاقتصادية والمالية، نصت على اتخاذها المعاهدات الجماعية أو مواثيق المنظمات الدولية لردع الدول التي تخرق أحكام القانون الدولي والمواثيق النافذة، وتعتدي بالقوة المسلحة على غيرها بقصد التوسع أو لفرض سيطرتها عليها (المادة 41 من ميثاق الأمم المتحدة)." [2]
- المقاطعة Boycotting: "اتفاق جماعة من الجماعات على اتخاذ إجراءات جماعية لوقف كل الصلات ورفض التفاوض في اية معاملات مع شخص أو منشأة أو دولة دون الالتجاء إلى استخدام القوة." [3]
- الحصار Blockade: "إحدى تدابير الحرب التي تلجأ إليها إحدى الدول بحيث تمنع دخول وخروج السفن من وإلى شواطئ دولة العدو، بقصد القضاء على تجارتها الخارجية وإضعاف مواردها التي تستعين بها على الاستمرار في

---

(1) نفس المرجع، 47.

(2) بدوي، المرجع السابق، 49.

(3) نفس المرجع، 20.

الحرب، والحصار موجه أصلا ضد دولة العدو، غير أنه يحدث أثره على الأخص في مواجهة الدول المحايدة التي تلتزم باحترامه ومراعاة أحكامه." [1]

الفرع الثاني: وسائل الابتزاز التهديدي

تختلف مضامين الابتزاز التهديدي في إدارة المفاوضات الدولية حسب ما يتوفر من معلومات أو ديون أو وسائل، وبناءا عليه يحدد الطرف الممارس للابتزاز طريقته المثلى لذلك، كما تختلف طريقة الابتزاز حسب المصلحة أيضا، ويتم توظيف العناصر التالية للابتزاز :

المعلومات: يمكن القول أن المعلومات هي أكثر الوسائل استعمالا لممارسة الابتزاز سواء على المستوى الدولي أو الاجتماعي، وذلك بتهديد طرف لطرف آخر بكشف معلومات معينة قد تضر بمصلحته أو سمعته، لاجباره على الخضوع لمطالبه أي كانت، "ناهيك عما يسلكه بعض المدراء من استغلال لمعلومات شخصية عن موظفيهم واستخدامها أو استحضارها في اجتماعاتهم المهنية وخلافاتهم في نطاق العمل؛ بل وفي تصفية حسابات شخصية.[2]

"ويندرج ضمن هذا النمط أيضًا استخدام مواقع التواصل الاجتماعي من جانب كبار الشخصيات وصانعي القرار لإصدار تصريحات أو تعليقات موجهة ضد دولة أخرى أو

---

(1) نفس المرجع.

2 محمد أبو رمضان، الابتزاز وباء متفش في العالم المعاصر، أطلع عليه بتاريخ: 23 مارس 2019، على الرابط: https://blogs.aljazeera.net/blogs/2018/2/23/الابتزاز-وباء-متفش-في-العالم-المعاصر .

فاعل آخر، حيث تأتي "تغريدات ترامب كأحد الأمثلة الواضحة على استخدام تلك الآلية الرمزية في توجيه صانع القرار للتهديدات أو الانتقادات للخصوم والحلفاء على حد سواء."[1]

الوقت: يبرز استغلال هذا الجانب كوسيلة للابتزاز من خلال حشر الطرف المبتز في زاوية نفاذ الوقت المسموح له لإنهاء إجراء معين أو تنفيذ سياسة معينة، أو اجباره على فعل معين عن طريق ضيق وقته لايجاد منافذ أخرى.

الديون والمساعدات: تظهر هذه الوسيلة من خلال عدة ممارسات دولية، مثلا تلك التي تقيمها المنظمات الدولية الاقتصادية على بعض الدول التي لا تستطيع الإيفاء بديونها، أو التي تفرضها الدول على بعضها والبعض، وكذا استخدام ورقة المساعدات الاقتصادية للابتزاز طرف ما واجباره على انتهاج سياسات معينة وسلوكات قد تعارض سياسته الخارجية أو الداخلية المعتادة، أو توجهات الرأي العام.

المطلب الثاني: أطراف العملية الابتزازية ومعايير التحكم فيها

تلجأ العديد من الأطراف الدولية لتوظيف الابتزاز التهديدي وممارسته على أطراف مواجهة لها، إلا أنه لا يمارس بالضرورة على دول، فقد يمارس على شعوب، وأفراد، وأنظمة سياسية، كما أن العملية الابتزازية تخضع مختلف لمعايير تحكم مدى فاعليتها وضمان مردودها، كالمصداقية والجدية في طرح التهديد والاستعداد لتنفيذه.

---

[1] الابتزاز السياسي كنوع من الممارسات الإكراهية لفرض القوة والنفوذ، أطلع عليه بتاريخ: 18 جوان 2019، على الرابط: https://www.noonpost.com/content/25272 .

الفرع الأول: أطراف العملية الابتزازية

1. ابتزاز المسؤولين

يتمثل أساسا في التهديد بتشويه الجانب الأخلاقي والذمة المالية، ورفع الحماية وإيقاف الدعم، والعقوبات، والملاحقة القانونية، وهناك نماذج لا تعد ولا تحصى في هذا السياق، من أمثلة ذلك الضغوطات التي مارستها الولايات المتحدة الأمريكية في عهد الرئيس رونالد ريغن على "نورييغا"،

"الرئيس البنامي السابق التي كانت الولايات المتحدة الأمريكية نفسها قد دعمت وصوله للسلطة لاستخدام صلاته في كشف طريق انتقال المخدرات من كولومبيا إلى الولايات المتحدة، إلا أنه حصل على أرباح من تجارة المخدرات لنفسه، فأخذت الولايات المتحدة تعمل على تخليص بناما من نورييغا، وذلك عن طريق ضغوطات وعقوبات اقتصادية، وكذا اتهامه بالتجارة في المخدرات في محاولة لردعه." [1]

بالإضافة لعدة أمثلة أخرى للعقوبات والملاحقة القانونية لعدة مسؤولين من بينهم الرئيس السوري بشار الأسد، وعمر البشير في السودان، كما يتضمن ابتزاز المسؤولين التشهير الإعلامي على غرار فضيحة ووترغيت التي تعتبر أكبر فضيحة في تاريخ السياسة الأمريكية والتي أجبرت ريتشارد نيكسون حينها على الاستقالة، وسحب الاعترافات على غرار المحاولات الأمريكية مع الرئيس الراحل صدام حسين.

---

(1) ج. آ. س غرنفيل، ***الموسوعة التاريخية العسكرية الكبرى لأحداث القرن العشرين***، تر. علي مقلد، المجلد 4 (بيروت: الدار العربية للموسوعات، د. س. ن)، 58.

2. **ابتزاز الأنظمة السياسية:**

تخضع الأنظمة السياسية لعدة أشكال من الابتزاز التهديدي، من أمثلتها:

- غلق الحدود والأجواء وفرض العزلة على الدولة؛
- إيقاف المعاملات الاقتصادية؛
- إيقاف برامج الدعم؛
- المطالبة باستيفاء الديون بشكل أسرع (قطع الغاز عن أكرانيا من طرف روسيا تحت مبرر عدم تسديد ديون سابقة)؛
- فض الشراكة وانهاء الاتفاقيات؛
- إقامة تحالفات ذات صيغة عدائية أو مع طرف خصم؛
- احتضان المعارضة والترويج لها وتسليح الحركات المتمردة، "من قبيل ما تفعله إيران مع الحوثيين، فالحوثيين لم يكونوا سوى ورقة ابتزاز تتلاعب بها طهران لتحقيق مكاسبها الخاصة"[1]؛
- إسقاط الاعتراف بالأنظمة السياسية وتجريمها.

3. **ابتزاز الشعوب**

- تعقيد إجراءات السفر أو حظرها لمواطني الدولة المستهدفة، مثلما فعلت الولايات المتحدة الأمريكية، عندما أصدر ترامب قرارا تنفيذيا بعدم دخول مواطني كل من

---

(1) زكريا أحمد ونشوان قاسم، ***إيران تفاوض الحوثيين لإنقاذ "النووي".. ورقة ابتزاز انتهى مفعولها***، على الرابط: https://al-ain.com/article/yemen-houthi-iran213 ، أطلع عليه بتاريخ: 17-02-2019.

إيران والعراق وليبيا والصومال والسودان وسوريا واليمن للولايات المتحدة الأمريكية[1]؛

- مراجعة الالتزامات القانونية بما في ذلك اسقاط الجنسية والإقامة؛
- الحرمان من الحقوق والودائع المالية للأفراد والاستيلاء عليها؛
- الحصار بهدف دفع الشعب للتمرد (العراق، كوبا....).

الفرع الثاني: معايير التحكم في العملية الابتزازية

ويمكن تحديد عناصر التحكم في سيرورة الفعل الابتزازي فيما يلي:

- تعريف الوضع ومنظور تفاوت القوة،
- منظور تفاوت القوة والاستثمار في الضعف (ضعف الدولة–ضعف المفاوض)
- مسألة توقيت الابتزاز (الفرصة)
- التصعيد وقدرات الضبط
- المصداقية وانعدام الثقة
- التغذية الإرجاعية لسلوك التنازل: منظور خذ وطالب (الابتزاز لا يتوقف، وبمجرد الحصول على امتياز لابد من السعي لمضاعفته).

---

(1) Gérard-François Dumont, **"Trump: une nouvelle politique d'immigrationaux Etat-Unis?** *Cairn* issue 737(2018), 3.

المبحث الثاني: سيرورة الفعل الإبتزازي

تخضع سيرورة الفعل الابتزازي لنوعين من أنماط الاستجابة، تتمثل أساسا في محاولة مجابهة الابتزاز والتحدي، ونهج سياسة الاسترضاء وتقديم التنازلات، وتشكل أنماط الاستجابة أحد ضمانات الفعل الابتزاز بالموازاة مع ضمانات أخرى تتمثل في مصداقية التهديد والقدرة على تنفيذه والاستعداد لذلك.

المطلب الأول: أنماط التعامل مع الابتزاز التهديدي

تختلف أنماط الاستجابة لاستراتيجية الابتزاز التهديدي طبقا لقدرات الطرف الخاضع للابتزاز، وكذا لمدى فعالية وأثر ما يوظفه الطرف الممارس للابتزاز، وهناك نمطين أساسين للاستجابة، النمط الأول وهو اتباع سياسة الاسترضاء وتقديم التنازلات وهو ما يشير إلى نجاح استراتيجية الابتزاز التهديدي، أما النمط الثاني فيختار فيه الطرف المبتز عدم الانصياع والتنازل ويتجه نحو التحدي ومجابهة الابتزاز التهديدي.

الفرع الأول: تقديم التنازلات وتوظيف سياسة الاسترضاء

سياسة الاسترضاء Appeasement في السياق دولي هي: "سياسة دبلوماسية لتقديم تنازلات سياسية أو مادية إلى قوة عدوانية من أجل تجنب الصراع." [1] ظهرت من خلال عدة مواقف دولية من بينها: مؤتمر يالطا وبوتسدام، وكذا العلاقة مع الاتحاد السوفياتي في فترة أزمات الحرب الباردة، "وأطلق المصطلح في البداية على السياسة الخارجية للحكومات البريطانية لرئيس الوزراء "رامزي ماكدونالد" Ramsay MacDonald و"ستانلي بالدوين"

---

(1) Jean Bérenger, **Guerres et paix en Europe centrale aux époques moderne et contemporaine** (Paris: l'Université de paris-sorbonne, 2003), 253.

Stanley Baldwin و"نيفيل تشامبرلين" Neville Chamberlain تجاه ألمانيا النازية وإيطاليا الفاشية." [1]

كانت سياسة الاسترضاء تستخدم بشكل عام لوصف تسوية ميونيخ 1938، التي عملت على تجزئة تشيكوسلوفاكيا وأعطت المانيا سيطرة فعلية على أوروبا الشرقية، وقد أصبحت لهذه الكلمة أصداء تنم عن الاستهزاء في اللغة العامة وفي لغة بحاثة التاريخ حيث إنها ترمز إلى التضحية بالمبادئ (سيادة واستقلال الدول الصغيرة) من أجل النفعية والملاءمة على حساب المعايير الأخلاقية (تهدئة واسترضاء ديكتاتور وكسب الوقت)، ذلك كان الخزي المقترن بهذه الكلمة في فترة ما بعد الحرب، ولاسيما في المملكة المتحدة والولايات المتحدة، بحيث أصبح مرادفا للضعف والجبن، لذا فقد كانت تستعمل لتبرير سياسات الحزم التي لا تلين فضلا عن الصلابة." [2]

غير أن هذه المعاني المعاصر للكلمة لا تظهر في النظريات التقليدية للعلاقات الدولية، لا سيما تلك المقترنة بالمدرسة الواقعية، حيث يعتبر الاسترضاء، إذا ما تم بشكل مناسب، جزءا أساسيا من عملية توازن القوى، الغاية منه المحافظة على النظام وتقليص حالات الصراع بين القوى العظمى، ومن هذا المنطلق فإنها تشبه التسوية، حيث يتم إظهار

---

(1) Robert Mallett, "**The Anglo-Italian war trade negotiations, contraband control and the failure to appease Mussolini, 1939–40**." *Diplomacy and Statecraft* 8.1 (1997): 137–67.

(2) ايفانز ونوينهام، المرجع السابق، 31.

الهوادة لتسهيل التغيير السلمي، وحتى هنا، فإن المسألة تتعلق إلى حد كبير بالقوى العظمى وقد تنطوي في كثير من الأحيان على تجاهل تام للمصالح الحيوية للدول الصغيرة. [1]

وترتبط سياسة الاسترضاء في الغالب بمصطلح أخر يتم تداوله في الدبلوماسية الدولية، ألا وهو التنازل، والذي يعرف على أنه: "قرار يتخذه طرف من أطراف القضية أو الصراع أو النزاع بقبوله صاغرا لآراء ومطالب الطرف الآخر.. والإذعان لمطالب الطرف القوي عادة ما يتم بين أطراف متحاربة انتصر فيها طرف على طرف، ويستسلم الطرف المهزوم دون قيد أو شرط لاعتقاده أنه لا أمل في التغلب على الطرف المنتصر حاليا على الأقل." [2]

الفرع الثاني: مجابهة الابتزاز التهديدي

تتجلى استراتيجية التحدي ومجابهة الابتزاز التهديدي في الطرح الذي قدمه هنري كسنجر، الذي يقول بأن النظام الأوروبي تعرض في تاريخه ما بين 1789 و1945 إلى نموذجين اثبت فيهما رفض الابتزاز التهديدي كفاءته بينما في سياسة الاسترضاء والخضوع أدت في النهاية إلى الحرب، وتبرز في عدة أشكال من قبيل:

- إقامة التحالفات، وتقديم تنازلات لطرف آخر، أو الاحتماء بقوة كبرى، "على سبيل المثال اتجهت العديد من دول شرق أوروبا مثل بولندا ودول البلطيق إلى الحصول على تأكيدات وضمانات من طرف حلف الناتو بالدفاع المشترك عنها لموازنة

---

(1) نفس المرجع.

(2) الخضيري، المرجع السابق، 30.

التهديدي الروسي، خاصة في اعقاب اجتياح روسيا لجزيرة القرم وتدخلها في شرق أوكرانيا." [1]

الهجوم العكسي في استهداف الدولة الخصم بدعم المعارضين واستقطاب الحلفاء؛ "ومن ذلك موقف الاتحاد الأوروبي من تركيا في التعامل مع ملف اللاجئين السوريين، إذ وضعت دول الاتحاد العديد من العقبات أمام تنفيذ بعض بنود الاتفاق، خاصة فيما يتعلق بالتزامات الأوروبيين بخصوص تحرير التأشيرة أمام الأتراك." [2]

- استراتيجية الاعتماد على النفس؛
- الاعتراف بالأخطاء وقبول المحاسبة الداخلية؛
- التقارب مع خصوم سابقين كما فعلت كوريا الجنوبية بعد ابتزاز ترامب لها؛
- التسريبات المضادة والحشد الإعلامي؛
- تفعيل الكفاءة التفاوضية وإطالة أمد التفاوض وتفريع قضايا التفاوض.

التأثير على سوق المواد الأولية خاصة النفط، "مثل تبني فرض رسوم من جانب الاتحاد الأوروبي على الواردات الأمريكية للرد على سلوك الولايات المتحدة الأمريكية وفرضها رسوم على الواردات الأوروبية في قطاع الصلب والألمنيوم." [3]

---

(1) Merle Maigre, **Estonia: in pursuit of a value-based foreign policy** (Washington, D.C : The German Marshall fund of the united states, 2015), 21.

(2) يوسف خطيب، "مفوض أوروبي: قريبون من استكمال معايير إعفاء الأتراك من التأشيرة" أطلع عليه بتاريخ 11 فيفري 2019، على الرابط: https://www.aa.com.tr/ar/السياسة/مفوض-أوروبي-قريبون-من-استكمال-معايير-إعفاء-الأتراك-من-التأشيرة/1324294 .

(3) رانيا السباعي، المرجع السابق.

المطلب الثاني: البناء التصوري للسلوك الابتزازي وضماناته

الفرع الأول: البناء التصوري للسلوك الابتزازي

وتتمثل أهم التصورات المبررة للفعل الابتزازي في:

- **منظور عقلانية مضمون الابتزاز:** يشير للاعتقاد بأنّ المطالب مبررة، وأنّها حقوق طبيعية للدولة التي تمارس الابتزاز، مثلا رؤية ترامب حول رفع الحماية عن الدول التي لا تدفع، "فقد تحدث ترامب صراحة لما كان مرشحاً للرئاسة عن أن أعضاء الناتو ودولاً مثل كوريا الجنوبية واليابان وبلدان الخليج لا تدفع كما ينبغي مقابل الحماية التي توفرها لهم الولايات المتحدة، ورغم أنه اعتبر غزو العراق أكبر خطأ استراتيجي ارتكبته بلاده، إلا أنه يكرر أن أميركا يجب أن تحصل على تريليون دولار وعلى كل نفط العراق، لأن المنتصر له الغنائم، وليس هذا إلا شكلاً من أشكال الابتزاز الذي هو استلاب الشيء غصباً وقسراً وتجريد الغير منه." [1]

- **منظور معنا أو ضدنا:** وهي الرؤية القائمة على أن نيل الدولة ما تريد هو حق طبيعي تكفله القوة التي تمتلكها، وأنه لا سبيل للحياد أو الرفض، حيث "استخدم جورج بوش الابن شعار "معنا أو ضدنا" إثر احداث 11 سبتمبر 2001 ضد بلاده، فاشتهر به، على رغم أنه لم يكن أول من قاله، حين ألقى خطابه بالكونجرس الرأي العام لمحاربة بن لادن أو الإسلام

---

(1) إبراهيم عرفات، "**لن ندفع .. الابتزاز في العلاقات الدولية**" أطلع عليه بتاريخ: 15 فيفري 2019، على الرابط: http://www.al-watan.com/Writer/id/4625.

السياسي، أو حتى الإسلام، في الحقيقة لم يقله بتلك الصورة في العنوان، وإنما كان أكثر تحديداً، إذ قال يخاطب العالم: إما أن تكونوا معنا أو أنتم مع الإرهابيين." [1]

- **التدمير الذاتي في حال الرفض:** هذه الرؤية قائمة على قناعة أن الدولة المستهدفة مضطرة للقبول، أو أنها ستتعرض لمشاكل داخلية ومعارضات سياسية تؤدي إلى خسائر تفوق تلك المتوقعة في حال الاستجابة للابتزاز؛

- **من يقدم التنازل لا يستطيع التراجع:** وهنا الصعوبة تكمن في أول استجابة، بعد ذلك يصبح الطرف مجبرا تحت طائلة أنه لا يمكنه الرفض، لوجود سوابق بشأن التنازل، لا يمكن استدراكها، ومن المؤذي كشفها؛

- **منظور السرية على حساب العلنية**، والايحاءات بدل التصريح، والتسريبات المحدودة والموجهة، ونشر الاشاعة؛

- **منظور أنه إذا لم تستغل الدول الفرصة في الابتزاز**، فإنها قد تقع أمام احتمال أن يستغلها طرف آخر، أو أن تضيع جدوى الابتزاز بأن تصبح أوراق الضغط غير مفيدة، كأن تمر انتخابات أو أن تتغير القيادة السياسية، أو أن يجري كشف الوقائع في الدولة المستهدفة فتنعدم جدوى الابتزاز، ويمكن الحديث في هذا السياق عن بداية دورة فشل العلاقات الامريكية–الشمال كورية بحلول سنة 2005، "عندما انطلقت متلازمة الفعل ورد الفعل مع بداية ازمة استفزاز بيونغ يانغ ورد واشنطن، تجلى ذلك فيما وصفه جورج بوش الأب على أنه "لعبة الابتزاز القديمة"، فرغم كون التهديدات الأمريكية لكوريا الشمالية قاسية

---

(1) جمال قاشخجي، "**إما أن تكون معنا وإما ضدنا**،" أطلع عليه بتاريخ: 02 مارس 2019، على الرابط: https://www.alarabiya.net/ar/politics/2016/01/09/إما-أن-تكونوا-معنا-وإما-ضدنا- .

نوعا ما، وتحذير كلينتون من ان الضربة الاستباقية قد تكون وشيكة، ودعوة دونالد رامسفيلد إلى مراجعة خطة الحرب لكوريا وغيرها من التهديدات، إلا أن كوريا ضربت بكل تلك التهديدات عرض الحائط، كونها تخطت مرحلة الابتزاز والخضوع له"[1].

الفرع الثاني: ضمانات الابتزاز التهديدي

تتكون عملية الابتزاز باعتباره شكلا من اشكال ممارسة القوة من ثلاثة عناصر رئيسية وهي:

- الأفعال التي قد تؤثر على الطرف الآخر؛
- الموارد المتاحة التي يتوقف عليها مدى التأثير؛
- القدرة على الاستخدام الفعلي لعنصر التهديد؛
- الاستجابة أو رد فعل الطرف المتلقي للابتزاز؛
- المصداقية حيث تعتمد فاعلية الابتزاز على قوة الرسالة ومصداقية التهديدات والقدرة على تنفيذها، وكذلك على نمط الاستجابة من الطرف الذي يتعرض للابتزاز." [2]

---

(1) Brigid Starkey & Jonathan Wilkenfeld, Mark A. Boyer, ***international negotiation in a complex world,*** 3rd edition (Lanham, MD: Rowman & Littlefield Publishers, 2010), 30.

(2) السباعي، المرجع السابق.

خلاصة الفصل:

في نهاية هذا الفصل يمكننا أن نصل إلى القول أن سيرورة استراتيجية الابتزاز التهديدي تخضع لضمانات تتثمل في أن يؤدي التحرك في هذا المسار إلى عوائد تستحق اللجوء إلى الابتزاز، فمن الممكن أن تكون أوراق الضغط تتعلق بممارسات محدودة، لا يؤثر كثيرا كشفها، كما أن أوراق الابتزاز لا تتعلق بالضرورة بدولة مقابل دولة، فقد يوظفها أفراد، أو مؤسسات، أو أنظمة سياسية، كما أنها قد تكون مقابل أنظمة مباشر، أو عن طريق ابتزاز مسؤوليها، أو حتى شعوبها، وتختلف أيضا أنماط استخدام استراتيجية الابتزاز التهديدي بين استخدام آليات القوة الصلبة والقوة الناعمة، كما تختلف تبعا لذلك أنماط الاستجابة لها ووسائل التعامل معها من قبل الطرف الخاضع للابتزاز، فيكون أمام خياري الخضوع أو التحدي، كما يمكن القول أن جوهر الابتزاز لا يتحقق إلا من خلال عنصر المصداقية في التهديد، وذلك ليدرك الطرف المستهدف أن هناك جدية في الأمر، وأنّ هناك قابلية لتنفيذ التهديد، وأنه لا تنفع المجاملات أو الوساطات أو الاعتبارات الإنسانية أو اعتبارات الصداقة أو العمل المشترك.

الفصل الثالث: توظيف الابتزاز التهديدي في إدارة الملف النووي الإيراني

انطلق الملف النووي الإيراني في فترة الخمسينيات من القرن العشرين بمساعدة من الولايات المتحدة الأمريكية في إطار برنامج "الذرة من أجل السلام"، وشكل حينها نافذة تعاون بين إيران والولايات المتحدة والحكومات الأوروبية الغربية، إلا أن ذلك لم يتسمر طويلا مع التغيرات الداخلية الإيرانية المتمثلة أساسا في الثورة الإيرانية عام 1979، وتحولات النظام الدولي والحرب الباردة، ليتحول الملف النووي الإيراني بعدها إلى موضوع للتفاوض متعدد الأطراف من جهة، وإلى ورقة ضغط وابتزاز من جهة أخرى.

كما مر الملف النووي الإيراني بالعديد من المراحل منذ انطلاق إيران في برنامجها النووي في سنوات الخمسينيات حتى الآن، وقد تأثرت كل مرحلة بالبيئة الدولية والإقليمية وكذلك البيئة الداخلية وكذا بمكانة وقدرات إيران، خاصة ما يتعلق بتغيرات طبيعة النظام السياسي الإيراني من جهة، والتغيرات التي طالت مكانة وعلاقات إيران من جهة أخرى.

المبحث الأول: حسابات القوة في مكانة وعلاقات إيران

شهدت إيران في السنوات الأخيرة تعارضا كبيرا لسياساتها مع سياسات قوى إقليمية ودولية أخرى، وبالإضافة لتأثير العقوبات عليها، تخضع إيران لامتحان تماسك سواء إقليميا أو دوليا، لذا نقوم بالتركيز على مقومات قدرة إيران على مواصلة سياساتها ومشروعها النووية، وكذا المحافظة على نفوذها الإقليمي، من خلال إعادة اختبار قوتها الصلبة والناعمة، ومراجعة سياساتها المتبعة في التعامل مع الملفات الداخلية والخارجية.

المطلب الأول: عناصر القوة الإيرانية ومكانتها

تخضع مكانة إيران بل وجميع الدول، إلى معطيات القوة والنفوذ، فالتناسب الطردي بين ثنائية القوة والمكانة يلازم جميع فواعل النظام الدولي، بالأخص الدول والأنظمة السياسية.

الفرع الأول: عناصر القوة الإيرانية

واجهت سياسة إيران الخارجية تحدياً طوال العقود الأخيرة في التوفيق بين توجهاتها واهتماماتها المختلفة، تماشيا مع المكانة التاريخية، والحضارية والعقدية- الدينية وكذا الجيوبوليتيكية، والأمنية في منظومة الأمن الإقليمي والعالمي التي تحظى بها إيران، حيث "تملك إيران القدرات الكافية لتكون قوة إقليمية ذات أهمية استراتيجية عالية، بمساحة تقدر بـ 1648000 كم، فهي ضمن الخمس الأوائل إقليميا مساحةً، وتصنف ضمن الدول

العشرين الاوائل في العالم من حيث موقعها الجغرافي وكثافتها السكانية، ومواردها الطبيعية، وهذا ما ساهم بشكل كبير في تنمية قدراتها العسكرية ."[1]

عناصر القوة الصلبة الإيرانية:

يعتبر العامل العسكري المؤشر الرئيسي لقوة الدولة والأداة الفعالة لتحقيق أهدافها الخارجية، فتوفر الدولة على ترسانة عسكرية ضخمة وعلى قيادات عسكرية ذات كفاءة عالية بالإضافة إلى امتلاكها تكنولوجيا عسكرية متطورة يمكنها من الحصول على مختلف الأسلحة الذكية والمدمرة، كل هذا يعطي للدولة وزن وهيبة دوليتين ويساعدها على لعب دور محوري هام على المستوى الإقليمي والدولي، فإيران تعد من الدول المتقدمة في الشؤون العسكرية والبشرية عن جيرانها العرب خاصة بعد خروج العراق من هذه المعادلة بعد تدمير قدراته العسكرية في حرب الخليج الثالثة عام 2003 ، كما تملك إيران كفاءات مختصة في مجال التصنيع العسكري، كما ان إيران قوة فعلية، يمكن أن تؤدي دورا بارزا تتمثل في الحرص الثوري الذي يمتاز عن الجيش النظامي الإيراني بأنه يملك مرونة وقوة فائقة وتطوره الوظيفي .فيعتبر المحدد الأمني من أبرز الاهتمامات وأولويات السياسة الإيرانية في علاقاتها الإقليمية والدولية، ويكمن ذلك في العمل الفاعل للقيادات الإيرانية لجعل إيران ذات قوة إقليمية رئيسية خاصة في منطقة الشرق الأوسط، كونها تملك مقومات جيوسياسية

---

(1) Mohammad-Reza Djalili, ***géopolitique de l’Iran*** (Paris: éditions complexe, 2005), 18.

ومصالح إستراتيجية تؤهلها لإظهار وزنها الدولي وأن تصبح ذات نفوذ مؤثر في تفاعلات الدولية والاقليمة .[1]

فلولا وجود الصواريخ الدفاعية الإيرانية ولولا وجود حلفاء إيران في المنطقة، لكانت الولايات المتحدة شنت حربا ضد إيران واشتعلت كل المنطقة، لكن الصواريخ الإيرانية وحلفاء إيران في المنطقة يضمنان الأمن والسلام لهذه المنطقة، والتكنولوجية العسكرية الإيرانية المتطورة هي الرادع وعنصر القوة لدى إيران، ولولا التكنولوجيا التي تمتلكها إيران لرأينا أن الولايات المتحدة تشن حربا ضد إيران، والتاريخ أثبت ذلك، فالولايات المتحدة تقوم بمهاجمة أي دولة تعتبرها ضعيفة، ولا تقوم بمهاجمة الدول التي تمتلك القوة الردعية، ويكون الهجوم على هذه الدولة مكلفا جدا.[2]

كما تعمل إيران دائما على المبالغة في تضخيم إنجازاتها العسكرية، فعلى سبيل المثال، أعلنت إيران في عام 2013 عن إنتاج طائرة عسكرية من طراز " قاهر 313"، وهو مشروع ما زال لم ير النور بعد خمس سنوات من الإعلان عنه. كما أنها تعمدت وبصورة مستمرة إلى استخدام المؤثرات الصورية على منصات إطلاق الصواريخ البالستية أثناء التجارب الصاروخية، كما حصل في عملية التجارب الصاروخية على صواريخ "شهاب 3" في يوليو

---

[1] الموسوعة الحرة . "عناصر قوة ايران في مواجهة الولايات المتحدة ".اطلع عليه في 07 جويلية 2019، ،متوفر على الرابط الالكتروني :.

الموسوعة الحرة . "عناصر قوة ايران في مواجهة الولايات المتحدة ".اطلع عليه في 07 جويلية 2019، ،متوفر على الرابط الالكتروني :-https://arabic.sputniknews.com/opinion/201906261041968970.
[2]%D8%B9%D9/

2008، حيث استطاعت في البداية أن تخدع وسائل الإعلام الأجنبية، لكن سرعان ما تم فضحها وتراجعها بعد ذلك[1].

القوة الناعمة الإيرانية:

يرى الباحث الإيراني عباس مالكي أن مصادر القوة الناعمة الإيرانية تتمثل بثلاثة عناصر أساسية، هي:

الثقافة، وتضم: اللغة الفارسية، والتقاليد الإيرانية، والتشيع.

القيم السياسية، وتضم: الديمقراطية، والانتخابات، وحقوق المرأة والمجتمع المدني

السياسات الخارجية، وتضم: الشرعية، والمكانة الدبلوماسية، والعلاقات العامة.

أولاً: على الصعيد الثقافي

اللغة: يرى بعض الباحثين الإيرانيين أن اللغة الفارسية عنصر أساسي في جذب الأمم الأخرى على اعتبار أنها دخلت في تركيب العديد من اللغات الأخرى السائدة اليوم في العالم كاللغة التركية والهندية والأوردية، والأرمينية، والجورجية، والسوا حلية وغيرها، وأن ليس هناك عدد كبير من اللغات حول العالم يخلو من الفارسية.

---

[1] الموسوعة الحرة ."عناصر القوة الإيرانية "، أطلع عليه بتاريخ: 17 فيفري 2019، على الرابط: https://www.washingtoninstitute.org/ar/fikraforum/view/irans-military-propaganda-failures-and-successes

البعد الحضاري: تحمل إيران حضارة تعود إلى ثلاثة آلاف سنة، زاخرة بالتاريخ والخبرة في التأثير على المناطق المجاورة، والتي مارستها عليها طوال فترة تمتد منذ زمن الأخمينيين مرورًا بالساسانيين وغيرهم ممن أنشأوا إمبراطورية تمتد من هيليسبونت (غرب تركيا اليوم) إلى شمال الهند، ومن مصر حتى آسيا الوسطى على حدود كازاخستان اليوم.

- **السياحة** :وتُصنَّف إيران على أنها واحدة من عشر دول سياحية الأفضل من ناحية التاريخ والمواقع الأثرية، وتجذب إيران حوالي 3,2 مليون سائح سنويًا وفق أرقام عام 2011 (الغالبية العظمى منهم للسياحة الدينية، فقط 20 ألف سائح منهم ليس لأسباب دينية مع خطط لجذب 20 مليون بحلول عام 2025.

ثانيا: القيم السياسية

تمتلك إيران نظامًا سياسيًا هجينًا –إن صحّ التعبير– يبتكر مفهوم "الديمقراطية الدينية" باعتباره نموذجًا فريدًا من نوعه يصلح أن يكون مصدرًا من مصادر القوة الناعمة الإيرانية لما يقدمه من جديد في هذا الموضوع، وكونه بديلاً عن النظم التقليدية المعروفة في العالم.

يقول رئيس مجلس الشورى (البرلمان) الإيراني علي لأريجان: إن إحدى أهم مآثر "الإمام الخميني" مؤسس الجمهورية الإسلامية الإيرانية على الإطلاق، تكمن في أنه قدّم

نموذجًا " "للديمقراطية الدينية" التي تستند إلى التصويت الشعبي ومقاومة الظالم بما يتماشى مع القيم الإسلامية.[1]

الفرع الثاني: مكانة إيران الإقليمية والدولية

يطغى التوتر على علاقة إيران بغالبية الدول الغربية، فخلافها مع الدول الأوروبية الغربية يكاد ينحصر في برنامجها النووي، لكن خلافاتها مع الولايات المتحدة لا تنحصر في ذلك فقط، إنما ثمة مسائل عديدة معقدة، فالولايات المتحدة تنظر إلى إيران على أنها تسعى دائماً إلى إفساد مشاريعها في الشرق الأوسط، ولذا تنظر إلى تحركاتها في هذه المنطقة بعين الريبة، "كما شهدت العلاقات الأمريكية الإيرانية توترا وتصعيدا عسكريا، وذلك بعد انسحاب الرئيس الأمريكي، دونالد ترامب، من الاتفاق النووي الذي وقع، عام 2015 مع طهران، وبعد وقوع هجوم على ناقلتي نفط في بحر عُمان نسب لإيران." [2]

وتعمل القيادة السياسية الإيرانية على إقامة علاقات مع الدول التي تشاطر الولايات المتحدة وإسرائيل العداء، وهكذا التقت المصالح الإيرانية مع مصالح بعض الدول في القارة الأمريكية بغية تأسيس تكتل دولي أو إقامة تحالفات تقف بوجه المارد الأمريكي، وتتمتع إيران بعلاقات

على حسين باكير ." اكتشاف القوة الناعمة الإيرانية القدرات وحدود التأثير ." اطلع عليه6جويلية، 2019،متوفر على الرابط الالكتروني :

http://studies.aljazeera.net/ar/files/iranandstrengthfactors/2013/04/2013411102151266414.html%20%5BAccessed%206%20Jan.%202014%5D[1]

(2) "تحذير إيراني جديد للولايات المتحدة الأمريكية"، أطلع عليه بتاريخ 27 جوان 2019، على الرابط:
https://arabic.sputniknews.com/world/201906271041974880-إيران-الولايات-المتحدة-الطائرة-الأمريكية/ .

متينة مع روسيا، وتعززت هذه العلاقة بعد الخلاف الغربي الروسي نتيجة لغزو الأخيرة الأراضي الجورجية، ومن ينظر الآن إلى مسار العلاقات الدولية، يتلمس بوادر تشكيل تكتل دولي مناهض للولايات المتحدة والغرب، خاصة مع تصريح بوتين بأن العالم ليس أوروبا والولايات المتحدة فقط.

المطلب الثاني: مسار الملف النووي الإيراني

الفرع الأول: البرنامج النووي الإيراني

"يعود التاريخ النووي الإيراني إلى عقد الخمسينات، أي في عهد العلاقة الجيدة مع الولايات المتحدة الأمريكية، ففي عام 1960 وبمساعدة أمريكية أنشأ شاه إيران محمد رضا بهلوي منظمة الطاقة النووية الإيرانية، ومركز طهران للبحوث النووية، الذي بدأ العمل عام 1967 عندما ألحق بجامعة طهران وتحت إشراف منظمة الطاقة النووية الإيرانية، وبمجرد أن بدأ المركز بحوثه النووية من جامعة طهران أهدت الولايات المتحدة الأمريكية المركز مفاعلا صغيرا بقدرة 5 ميكاواط لأغراض البحث" (1)

---

[1] صليحة محمدي، 37.

خريطة مناجم اليورانيوم ومفاعلات البحوث النووية الإيرانية



المصدر:

http://www.bbc.com/arabic/middleeast/2010/08/100821_iran_bushahar_tc2

أما المرحلة الثانية من البرنامج النووي الإيراني، فهي تبدأ مع وصول رجال الدين لسدة الحكم في إيران إثر انتصار الثورة الإسلامية عام 1979، وما شهدته من تأرجح في نظرتها وتعاملها مع برنامج الشاه النووي، فضلا عن افرازات حرب الخليج الأولى بين العراق وإيران حتى عام 1990، بينما تعالج المرحلة الثالثة تطورات البرنامج منذ نهاية حرب الخليج الثانية وهيمنة نظام القطب الواحد على المستوى الدولي وانهيار الاتحاد السوفياتي، وهي المرحلة التي اتسم بها البرنامج النووي بالانطلاق السريع، أما المرحلة الرابعة فهي المرحلة التي تبدأ مع الشكوك الدولية التي جري فيها تحويل الملف النووي الإيراني إلى مجلس الأمن الدولي، وفرض عقوبات على إيران واستمرار إيران بتطوير برنامجا وتمتد زمنيا من من عام 2002 حتى عام 2010، أما المرحلة الأخيرة والتي نعنى بها هنا، هي المرحلة الممتدة من سنة 2010 إلى غاية يومنا هذا، والتي اتسمت بحركية المفاوضات والسياسات المتعلقة بالملف النووي الإيراني، ومرت بمفاوضات ماراثونية انتهت بما عرف بالملف النووي الإيراني

سنة 2015، ثم لنتفاجأ بقرار ترامب بالانسحاب من الاتفاق، ما شكل المزيد من المجريات المتعلقة بالملف النووي الإيراني والتي لا تزال مستمرة لحد الآن.

الفرع الثاني: أهم المحطات التفاوضية حول الملف النووي الإيراني

مرَّ الملف النووي الإيراني بعديد المحطات التي دخلت إيران مع اكتشاف الغرب للمواقع السرية في "نطنز" و"اراك" وسط البلاد، في أغسطس 2002م، وقد وافقت إيران حينها على إجراء عمليات تفتيش تقوم بها الوكالة الدولية للطاقة الذرية IAEA، وقد عثر مفتشو الوكالة أثناء عمليات التفتيش على خثار لليورانيوم المخصب، وعلى إثر ذلك بدأ التوتر يشوب العلاقات بين إيران والغرب وكذا لدى دول الشرق الأوسط خصوصا لدى السعودية وإسرائيل، وسريعا ما تعهدت إيران على تعليق أنشطتها لتخصيب اليورانيوم خلال زيارة غير مسبوقة لوزراء خارجية فرنسا وألمانيا وبريطانيا إلى طهران، تم توقيع إتفاق في 7 تشرين الثاني/نوفمبر 2004م[1].

مع وصول أحمدي نجاد للحكم عاودت إيران أنشطتها وذلك في أغسطس 2005م، حين سجلت معدل تخصيب بنسبة 3.5% ما جعل الدول الخمس الكبرى (الولايات المتحدة وبريطانيا وفرنسا والصين وروسيا) تقرر في نهاية يناير 2006م رفع المسألة إلى مجلس الأمن الدولي، لترد إيران حينها؛ فتعلن في 11 أبريل النجاح لأول مرة في تخصيب اليورانيوم

---

[1] **أهم محطات ماراتون النووي الإيراني منذ 2003 حتى الاتفاق**، موقع الجزيرة، نشر في 14-5-2015، أطلع عليه في 6-7-2019، متوفر على الرابط:

http://cutt.us/JrGGv

(بنسبة 3,5%) ثم ترفض طلبا من مجموعة 5+1 (الدول الخمس وألمانيا) لوقف عمليات التخصيب (21 أغسطس) وتدشن مصنعا للمياه الثقيلة في آراك[1].

على إثر سلوكات إيران فرضت الأمم المتحدة عقوباتها الأولى في 23 ديسمبر 2006، والتي عمدت لاحقا إلى تشديدها بانتظام، فضلا عن العقوبات التي أقرتها الولايات المتحدة ثم الاتحاد الأوروبي، وقد تلى ذلك جمود في المفاوضات وتزامن ذلك مع إعلان إيران عام 2007 أنها اجتازت عتبة الثلاثة آلاف جهاز للطرد المركزي، وهي عتبة رمزية لأنها تسمح نظريا بصنع المادة الأولية لقنبلة ذرية. وهي باتت تملك الآن عشرين ألف جهاز للطرد المركزي نصفها قيد الخدمة[2]، هذا الذي أجج الأزمة بحيث عزز ذلك قناعة لدى الغرب بأنّ إيران عازمة ومصرة على المضي في مشروعها.

في 9 أفريل 2009 دشنت إيران أول مصنع لإنتاج الوقود النووي في أصفهان ما جلع زعماء الولايات المتحدة وفرنسا وبريطانيا آنذاك يندددون بذلك، وقد شهد عام 2010م فشل المفاوضات في دولة ثالثة، وهذا ضمن عزم الرئيس الأمريكي باراك أوباما Barrack Obama إنهاء 30 سنة من النزاع والتوتر في العلاقات.[3]

---

[1] **مفاتيح لفهم الأزمة النووية الإيرانية**، موقع الجزيرة، نشر في 14-5-2015، أطلع عليه في 6-7-2019، متوفر على الرابط:

http://cutt.us/AQO7F

[2] نفس المرجع.

[3] نفس المرجع.

شهد عام 2013 تحولا بالوصول إلى إتفاق مؤقت بين إيران ومجموعة 5+1، يفضي إلى جملة من الإلتزامات التالية:

- إلتزام طهران بعدم تخصيب اليورانيوم بدرجة أعلى من نسبة 5%؛
- أن تُخفّض طهران بشكل كبير وتيرة تطوير برنامجها النووي، وأنّ تسمح لمراقبي الوكالة الدولية للطاقة الذرية بتفتيش مواقعها النووية المحورية؛
- وفي المقابل وافق الغرب على تخفيف العقوبات الاقتصادية جزئيا، والإفراج لإيران عما يقارب 700 مليون دولار شهريا من ودائعها بالبنوك الغربية.[1]

وصف هذا الاتفاق بأنه خطوة أولية لبلوغ اتفاق نهائي وقد بدأ تطبيقه في يناير 2014م، مع ضرورة الوصول إلى اتفاق نهائي في غضون ستة أشهر وهو مالم يقع إلا في أفريل 2015، حين توصلت طهران والدول الست الكبرى في مدينة لوزان السويسرية إلى "**اتفاق إطار**"، سيقود إلى حل نهائي لملف البرنامج النووي الإيراني، يتوقع أنّ يتوصل الطرفان إليه بحلول نهاية يونيو/حزيران 2015م، ومن شأن هذا الاتفاق أنّ يكبح تقدم هذا البرنامج لعشر سنوات على الأقل، وهي خطوة نحو توقيع اتفاق نهائي قد يُنهي 12 عاما من سياسة حافة الهاوية والتهديدات والمواجهة بين إيران والغرب، ولا تزال هناك حاجة إلى الاتفاق على تفاصيل كثيرة بين الجانبين، ويقول دبلوماسيون كانوا قريبين من المفاوضات

---

[1] **البرنامج النووي الإيراني**، موقع الجزيرة، أطلع عليه في 6-7-2019، متوفر على الرابط:

http://cutt.us/ZnlJ5

الأخيرة؛ إنّ الاتفاق هش ولا يمكن استبعاد انهيار كافة التفاهمات التي تم التوصل إليها، ويعتقد خبراء أنّ التوصل إلى اتفاق نهائي سيكون أصعب كثيرا مما حدث في اتفاق الإطار.[1]

تبدد الاتفاق النووي الإيراني ببلوغ دونالد ترامب Donald Trump البيت الأبيض، ليقوم بتنفيذ وعده بالخروج من الاتفاق النووي الإيراني، ما خلف توتراً خصوصا مع أوروبا التي ترى في الاتفاق الموقع في 2015، حلا لمعضلة ظلت تشكل عائقا وتهدد السلم والأمن في الشرق الأوسط، مع ذلك يبرز إصرار ترامب على المحادثات مع رفض إيراني من المرشد الأعلى، وهذا ما يطيل عمر الخلاف ويعيد الأمور لما كانت عليه قبل عقد من الأن.

---

[1] نفس المرجع.

المبحث الثاني: التجسيد المتبادل لاستراتيجية الابتزاز التهديدي في الملف النووي الإيراني

يعتبر الملف النووي الإيراني نموذجا جيدا لفهم الجانب الممارساتي والتطبيقي لاستراتيجية الابتزاز التهديدي في الوقت الراهن، وذلك لما يحمله من توظيفات متبادلة لأشكال الابتزاز من قبل أطراف التفاوض، والتي تتمثل بشكل أساسي في كل من إيران والولايات المتحدة الأمريكية، نظرا للدور الكبير الذي لعبته هذه الأخيرة في شأن الملف النووي الإيراني منذ انطلاق البحوث النووية في إيران.

المطلب الأول: آليات الابتزاز التهديدي الممارسة في الملف النووي الإيراني

الفرع الأول: آليات الابتزاز التهديدي الأمريكية

"في 09 ماي 2018 أعلن ترامب انسحاب بلاده من الاتفاق النووي الذي وقعته إيران عام 2015 مع الدول الخمس الدائمة العضوية في مجلس الأمن، بشأن برنامجها النووي، وقرر ترامب إعادة العمل بالعقوبات الاقتصادية على طهران، مبررا قراره بأن الاتفاق سيء ويحوي عيوبا عديدة" [1]، حيث تعتقد الولايات المتحدة أن النظام في إيران هو المسؤول عن تعثر عملية السلام بين إسرائيل والفلسطينيين، وهو المسؤول عن عدم إحراز أي تقدم في مفاوضات السلام التي أصيبت بالشلل بعد الخلاف الحاد بين حماس وفتح، كما تلقي الولايات المتحدة أيضاً باللائمة على إيران في العمل على زعزعة الوضع في العراق ولبنان، وعلاقتها ببعض الجماعات الإسلامية الراديكالية.

---

(1) أرشيف نشرة فلسطين اليوم، العدد 4671 (2018)، 30. 23 جوان 2018,

الإدارة الأمريكية أرسلت إلى دول مجلس التعاون الخليجي مذكرة بمناسبة قبل اتخاذ قرار بشأن الاتفاق النووي، بحسب ما نشر، فإن المذكرة تتضمن 11 بندا، أو بالأحرى 11 مطلبا أو شرطا تطرحها أمريكا على دول مجلس التعاون، ثلاثة أمور بصفة خاصة تضمنتها هذه البنود تستدعي التوقف عندها:

أولا: مطالبة أمريكا لدول مجلس التعاون الخليجي بـ«التجانس والوحدة داخل مجلس التعاون» وإنهاء الخلافات فورا، مفهوم بطبيعة الحال أن المقصود بهذا هو أنه على دول المقاطعة لقطر إنهاء هذه الأزمة.

ونصت المذكرة الأمريكية على هذا صراحة، إذ شددت على ضرورة «صدور مبادرة خليجية لإنهاء النزاع وإظهار الموقف الموحد، وأن يصدر بيان يتضمن إنهاء كل حالات المقاطعة وفتح الحدود البرية والمجالات الجوية وعودة العلاقات الدبلوماسية، على أن يظهر كل طرف مقادير معتبرة من التوافق وحل المشكلات استشعارا بخطورة ما يخطط للمنطقة»، كما طالبت غير هذا بوقف كل الحملات الإعلامية، إذن أمريكا وباسم الاتفاق النووي والموقف منه، تطلب إنهاء مقاطعة قطر فورا ومن دون أي شروط تحت دعوى ضرورة وحدة مجلس التعاون.

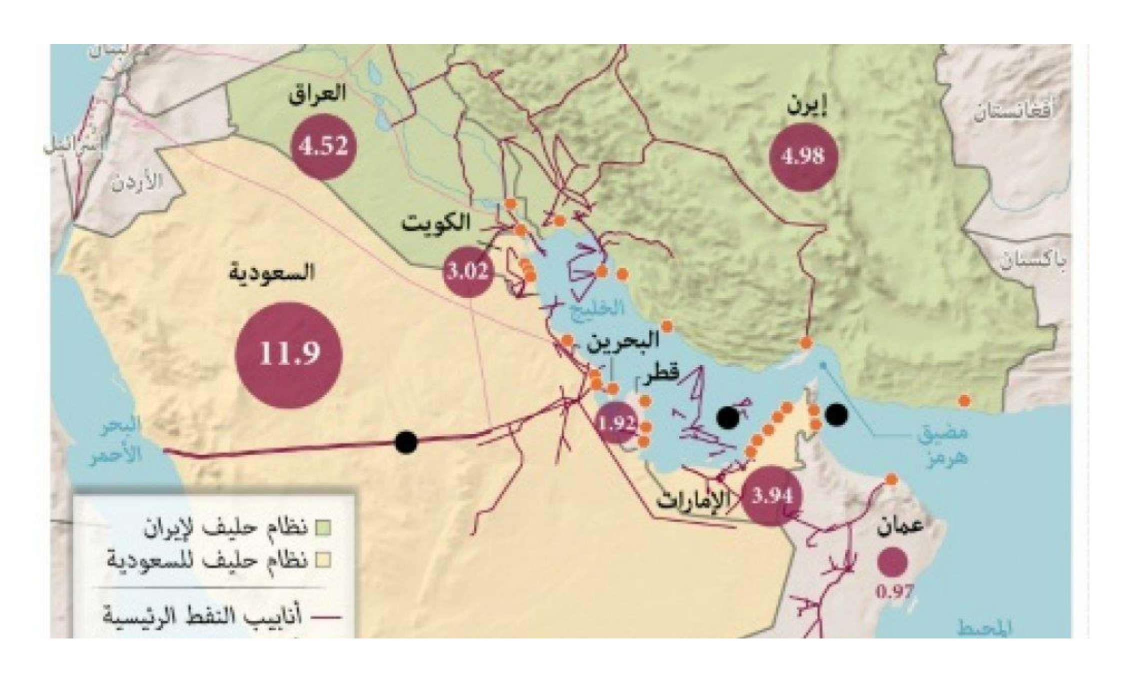
ثانيا: المذكرة الأمريكية تتحدث عن تذكير دول مجلس التعاون بـ«التضحيات والالتزامات الأمريكية المادية والبشرية لمواجهة الإرهاب منذ عام 2001 حتى اليوم وحجم الإنفاق الذي قدمته أمريكا في الحرب ضد الإرهاب واستفادت منه أمنيا دول الخليج بالدرجة الأولى»، والمقصود هنا واضح بالطبع، وهو ما يقوله ترامب علنا مرارا من ضرورة أن تدفع دول المجلس لأمريكا في مقابل ما يسميه «الحماية» وما يعتبر أنها «تضحيات» أمريكية.

ثالثا: المذكرة الأمريكية تتضمن تهديدا صريحا بأن «الولايات المتحدة لن تتحمل وحدها مسؤولية التصدي للمخططات الإيرانية إذا استمرت الخلافات» بين دول مجلس التعاون. وتهدد بأن «ما قدمته أمريكا من التزامات قد لا يستمر في حال لم تتخذ دول الخليج مجتمعة موقفا موحدا بالتحالف مع أمريكا».

كما نرى، هذا الذي تضمنته المذكرة الأمريكية هو تهديد سافر وابتزاز صريح. كل هذا قبل أن يعلن ترامب ماذا سيفعل بالضبط في مواجهة إيران ومشروعها في المنطقة، وفقط بمناسبة قرب صدور قرار حول الاتفاق النووي.[1]



خريطة انتاج النفط والمنشآت النفطية وأبرز المرافئ النفطية في الخليج العربي



المصدر: https://www.france24.com/ar/20190519-السعودية-ترى-في-توترات-الخليج-فرصة-لتأكيد-ريادتها-على-حساب-إيران

---

[1] السيد زهرة، "ابتزاز العرب باسم الاتفاق النووي" اطلع عليه بتاريخ 17 ديسمبر 2019، على الرابط: http://akhbar-alkhaleej.com/news/article/1121363 ,

الفرع الثاني: التوظيف الإيراني للابتزاز المضاد

تدعم إيران قوتها في شتى مفاوضاتها المتعلقة بعدم تلبية التزاماتها فيما يخص الملف النووي وعدم امتثالها لمعاهدة حظر الانتشار النووي حسب التحقيق الذي أجرته وكالة الطاقة الذرية سنة 2003، "بتوظيفها منذ بداية المفاوضات لورقة النفط باعتبارها بعد من أبعاد القوة المرتبطة بالموارد، للضغط على القوى الدولية الكبرى لتقديم تنازلات في مجال الطاقة النووية أو في منع إحالة الملف النووي الإيراني لمجلس الأمن وتعرضه لعقوبات قاسية [1]، إلا أن إيران لم تكن الطرف الوحيد الذي يمارس ضغوطاته على القوى الكبرى، فبالمقابل "كان للضغط الذي يمارسه اللوبي الصهيوني أثر حاسم في دفع القوى الدولية الكبرى إلى تبني سياسة التصعيد ضد إيران، على اعتبار أن طموح إيران ذو بعد إقليمي، لأن امتلاك الطاقة النووية هي مقدمة لامتلاك الخيار النووي، وهذا من شأنه أن يؤدي إلى تحقيق التوازنات الإقليمية ما يضر بقوة الكيان الصهيوني في منطقة الشرق الأوسط وهذا ما لم يرض به."[2]

نشرت جريدة "وول ستريت جورنال" عن "تهديد" إيراني رسمي للإدارة الأميركية بإعادة النظر بالاتفاق النووي إذا استمر التضييق الأميركي على حركة الأموال الإيرانية في النظام المصرفي العالمي[3].

---

(1) صليحة محمدي، المرجع السابق، 177.

(2) محمدي صليحة، المرجع السابق، 177.

(3) سعدون ظاهر وتغريد العذاري، "الاستراتيجيات الإقليمية والدولية في مضيق هرمز،" *مجلة البحوث الجغرافية* العدد 14(د. س. ن): 92.

هذا ونقلت وكالة أنباء "تسنيم" الإيرانية عن رئيس البرلمان الإيراني، علي لاريجاني، قوله إن "إسقاط طائرتهم المسيرة كان تجربة جيدة لهم لتجنب أي اعتداء على حدودنا"، وأضاف لاريجاني، قائلا: "رد فعل إيران سيكون أقوى إذا كرروا خطأهم بانتهاك حدودنا"[1]

تتجلى طبيعة الاستراتيجية الإيرانية هنا بكونها تتبع سياسة الابتزاز المضاد للتصدي للابتزاز الأمريكي، من بين أمثلة ذلك أيضا، مسألة "مضيق هرمز والموقف الإيراني الذي يدعو إلى إقامة الأحلاف العسكرية لتحقيق أطماعها في المنطقة وفي مضيق هرمز خاصة، حيث دأبت إيران بوصفها قوة إقليمية في إقامة الاحلاف تحت مسميات مختلفة "كمنطقة الدفاع الإقليمية"، "الحزام الأمني الخليجي" و "الحلف الإقليمي"، ولتأمين بقاء القوات الإيرانية والقوات العسكرية المشرفة على مضيق هرمز الممر المائي الحيوي الذي يتحكم بمرور النفط" [2]

ولعل الموقف المتشدد والعدائي الذي تتخذه إيران من إسرائيل والتصريحات العدائية المباشرة التي يطلقها القادة الإيرانيون سواء تلك التي تتضمن تهديداً لإسرائيل أو تلك التي تتضمن تشكيكاً بالهولوكوست، قد جعل الولايات المتحدة وإسرائيل تنظران إلى التحركات الإيرانية السياسية والعسكرية بخشية كبيرة.

(1) "تحذير إيراني جديد للولايات المتحدة الأمريكية"، المرجع السابق.

(2) سعدون ظاهر وتغريد العذاري، المرجع السابق، 92,

المطلب الثاني: الاتفاق النووي الإيراني

الفرع الأول: أطراف الاتفاق النووي الإيراني

أطراف الاتفاق النووي الإيراني أو كما يطلق عليها "مجموعة (5+1)" هي دول مجلس الأمن دائمة العضوية بالإضافة إلى ألمانيا، والتي خاضت سلسلة من المفاوضات مع إيران بشأن ملفها النووي، لتصل سنة 2015 إلى ما عرف بـ "الاتفاق النووي الإيراني" أو "اتفاق لوزان"،

"تم التوصل إلى الاتفاق النووي مع إيران، والمعروف باسم خطة العمل الشاملة المشتركة، في جويلية 2015 بين إيران وقوى دولية بعد ما يقرب من 20 شهراً من المفاوضات، وبموجب الخطة اتفقت الأطراف على رفع العقوبات الدولية المتعلقة بالبرنامج النووي الإيراني مقابل تفكيك طهران لبرنامجها النووي" [1]

وتتمثل أطراف الاتفاق في كل من:

إيران، بصفتها طرف رئيسي في التفاوض في مقابل مجموعة 5+1، ونصت بنود الاتفاق فيما يخص إيران على:

"رفع العقوبات المفروضة على إيران والمتعلقة بتطوير الطاقة النووية، بما في ذلك العقوبات المتعلقة بالمعاملات المالية والتجارة والطاقة، والإفراج عن عشرات المليارات من الدولارات من أصول إيران المالية المجمّدة، وأكدت الوكالة الدولية للطاقة الذرية،

---

[1] حكيم خطيب، ما هي أبرز نقاط الاتفاق النووي الإيراني، أطلع عليه بتاريخ: 02 جويلية 2019، على الرابط: https://www.dw.com/ar/ما-هي-أبرز-نقاط-الاتفاق-النووي-الإيراني/a-40910628 .

التي تراقب تنفيذ الاتفاق، مراراً أن إيران تمتثل لتطبيق كافة جوانب الاتفاق حتى الآن، من جهتها قدّرت المخابرات الأمريكية أن إيران كان لديها ما يكفي من المواد الانشطارية لإنتاج سلاح نووي واحد في ثلاثة أشهر، لكن تنفيذ الاتفاق يعني أن فرصتها المحتملة لتطوير سلاح نووي قد تعطلت" [1]

كما ضمت الاتفاقية كل من فرنسا وألمانيا كممثلين عن الاتحاد الأوروبي، بالإضافة إلى روسيا والصين، والجدير بالذكر أن ألمانيا "هي شريك صناعي رئيس لإيران، فمعظم الأدوات المستخدمة في البرنامج النووي الإيراني هي ألمانية الصنع، وحوالي 50 شركة ومؤسسة ألمانية تتواجد في إيران، ولديهم فروعهم الخاصة هناك وأكثر من 12,000 ممثل لشركات ألمانية في إيران، والعديد من الشركات الألمانية المشهورة مشتركة في المشاريع الإيرانية، وخصوصا في مشاريع البتروكيماويات، كما أنه في عام 2005 كانت ألمانيا قد حصلت على أكبر حصة من الصادرات الإيرانية، أي ما يعادل خمسة مليارات دولار أمريكي، وبدأت حصتها في الارتفاع منذ ذلك الحين حتى الآن".[2]

الفرع الثاني: مظاهر الابتزاز التي تضمنها الاتفاق النووي الإيراني

استفادت الأطراف الموقعة للصفقة النووية الإيرانية الكثير، من بين ذلك، أنها جنت مكاسب سياسية كبيرة من مشاركتها بشكل مباشر في التفاوض وفي إبرام الصفقة، على سبيل المثال، استثمرت أوروبا قوتها الدبلوماسية والسياسية وقدمت حوافز اقتصادية من أجل نجاحها، في حين أصبحت روسيا ضامنا مباشرا للاتفاق من خلال عرضها عمليات تخصيب اليورانيوم

---

[1] نفس المرجع.

[2] ويكيبيديا الموسوعة الحرة، مجموعة 5+1، أطلع عليه بتاريخ: 15 جوان 2019، على الرابط: https://ar.wikipedia.org/wiki/مجموعة_B12%5 .

الإيراني بدلا من القيام بذلك في إيران، كما شاركت الصين في دعم الصفقة سياسيا ووعدت بالمشاركة في تزويد إيران بقدرات نووية مدنية، والأهم من ذلك أن هذه البلدان كانت أكبر الفائزين على المستوى الاقتصادي مع ما وفرته هذه الصفقة من فرص وعقود استثمارية هائلة في الصناعات والقطاعات الاقتصادية الاستراتيجية في إيران." [1]

غير أن انسحاب الولايات المتحدة الأمريكية من الاتفاق النووي الإيراني قلب حسابات الكثير من الدول رأسا على عقب.

وكان الرئيس حسن روحاني قد قال خلال اجتماعه مع السفير الفرنسي الجديد في طهران، إن فرنسا والأطراف الأخرى في الاتفاق "ما زالت لديهم فرصة محدودة للغاية للعب دورهم التاريخي لإنقاذ الاتفاق"، ووفقا لموقع الرئاسة الايرانية، فقد أكد روحاني أنه "لا شك في أن انهيار [الاتفاق] لن يكون مفيدًا لإيران وفرنسا والمنطقة والعالم".[2]

من جهته، يريد الرئيس الأميركي دونالد ترامب إجبار إيران على إعادة التفاوض على الاتفاق، لأن الشروط لم تكن صارمة بما يكفي لمنع إيران من تطوير أسلحة نووية، وكذلك كبح برنامج الصواريخ الباليستية وإنهاء أنشطتها "الخبيثة" في الشرق الأوسط، كما أن فرص المفاوضات تتقلص يوما بعد يوم مع تصاعد التوتر عقب عرض الولايات المتحدة أدلة جديدة عن تورط إيران المباشر في الهجمات على ناقلات النفط في الخليج العربي وخليج عمان، وإرسالها قوات إضافية إلى المنطقة لتعزيز قوة حاملة طائراتها ومدمراتها ومقاتلاتها

---

(1) عائشة آل سعد، ***محددات السياسة الخارجية الإيرانية وأبعادها تجاه دول*** الخليج (الدوحة: المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، 2018)، 25.

وتجهيزاتها الأخرى التي استقرت في المياه الدولية وفي القواعد الأميركية في الخليج العربي وبحر العرب منذ الشهر الماضي للرد على تهديدات إيران.[1]

[1] نفس المرجع.

خلاصة الفصل:

إن امتلاك إيران موارد القوة الصلبة والقوة الناعمة، أهلها لتكون طرفًا مفاوضًا قويًا فيما يخص مسارها التفاوضي المتعلق بالبرنامج والملف النووي، لتتبنى بذلك استراتيجية المجابهة تارة، واستراتيجية تقديم التنازلات تارة أخرى، بالإضافة لاستغلال إيران لسياسة ربط القضايا، حيث تسعى من خلالها ربط ملفها النووي بملفات تفاوضية إقليمية أخرى كملف العراق والقضية الفلسطينية ودعمها للميليشيات الشيعية في كل من سوريا ولبنان والعراق، وكذا دعمها للحوثيين في اليمن، وذلك من اجل خلط الأوراق على الغرب وتقليص من ضغطه عليها وبالتالي تحقيق أهدافها من العملية التفاوضية، وتصر على الدخول في مفاوضات متعددة المسارات مع الدول الغربية، وكذا توظيف ما يعرف بالابتزاز المضاد كرد متفرد على استراتيجية الابتزاز التهديدي الممارسة عليها، وذلك بتوظيف ورقتي النفط من جهة، وسيطرتها على مضيق هرمز من جهة أخرى، كل هذا جعل من إيران طرف لا يستهان به في المفاوضات الدولية المتعلقة بملفها النووي.

خاتمة

تمارس بعض الدول الابتزاز ضد الفاعلين الآخرين كنوع من التهديد الإيجابي أو السلبي لإجبارهم على القيام بأفعال ما، أو منعهم من القيام بسلوك معين، ووفقا لذلك فإن الابتزاز هو من أدوات التأثير التي تقوم على الإكراه والضغط والإرغام، وليس المساومة وتقديم الحوافز، ولكنه لا يصل إلى حد استخدام القوة المسلحة لتحقيق أهداف الدولة التي تقوم به، إنما يأخذ أشكال أخرى من قبيا ابتزاز المسؤولين والشعوب، وكذا الأنظمة السياسية، وفقا لمدة مصداقية الابتزاز، وقوة عامل الابتزاز، بالإضافة إلى القدرة على التوظيف والتحكم في عامل الوقت.

- تتمثل استراتيجية الابتزاز التهديدي في وجود مطالب للطرف القائم بالتهديد، وعلى الخصم أن يرضخ لذلك وإلا كان جزاؤه العقاب إذا رفض الرضوخ لتلك المطالب، بمعنى أن الطرف الذي يهدد يستخدم الابتزاز التهديدي من أجل خلق أزمة يهدف من ورائها إلى الحصول على منافع، ولذلك تعتبر استراتيجية جذابة لأنها تمنح القائم بها إمكانية تحقيق أهدافه دون الحاجة إلى اللجوء للقوة؛
- ترتبط استراتيجية الابتزاز التهديدي بشكل أساسي بنظرية القوة التي تظهر لدى المدرسة الواقعية التقليدية؛
- تتنوع أنماط استخدام استراتيجية الابتزاز التهديدي بين استخدام آليات القوة الصلبة والقوة الناعمة، كما تختلف تبعا لذلك أنماط الاستجابة لها ووسائل التعامل معها من قبل الطرف الخاضع للابتزاز، فيكون أمام خياري الخضوع أو التحدي؛
- تخضع جدوى الفعل الابتزازي لضمانات تتثمل في أن يؤدي التحرك في هذا المسار إلى عوائد تستحق اللجوء إلى الابتزاز، فمن الممكن أن تكون أوراق الضغط تتعلق

بممارسات محدودة، لا يؤثر كثيرا كشفها، كما أنه ولبناء عامل الثقة أو الحفاظ على مصالح بعيدة المدى، يجرى حظر تناول أمور يمكن تحويلها إلى أوراق ابتزاز؛

- المصداقية في التهديد عند الابتزاز أمر أساسي وجوهري، بأن يدرك الطرف المستهدف أن هناك جدية في الأمر، وأنّ هناك قابلية لتنفيذ التهديد، وأنه لا تنفع المجاملات أو الوساطات أو الاعتبارات الإنسانية أو اعتبارات الصداقة أو العمل المشترك؛
- إن امتلاك إيران موارد القوة جعلتها تتبنى استراتيجية ربط القضايا، حيث تسعى من خلالها ربط ملفها النووي بملفات تفاوضية إقليمية أخرى كملف العراق والقضية الفلسطينية وغيرها، وذلك من اجل خلك الأوراق على الغرب وتقليص من ضغطه عليها وبالتالي تحقيق أهدافها من العملية التفاوضية، وتصر على الدخول في مفاوضات متعددة المسارات مع الدول الغربية، وكذا توظيف ما يعرف بالابتزاز المضاد كرد متفرد على استراتيجية الابتزاز التهديدي الممارسة عليها.

قائمة المراجع

I. المراجع باللغة العربية:

1. الكتب:

1) الخضيري، محسن. **مبادئ التفاوض.** القاهرة: مجموعة النيل العربية، 2003.

2) العلاق، بشير. **إدارة التفاوض.** عمان: دار اليازوري، 2009.

3) بدوي، أحمد. **معجم المصطلحات السياسية الدولية.** القاهرة: دار الكتاب المصري، 1989.

4) الغنجة، هشام. **العامل المذهبي ودوره في توجيه السياسة الخارجية الإيرانية تجاه العراق.** الأردن: مركز الكتاب الأكاديمي، 2017.

5) قادري، حسن. **النزاعات الدولية: دراسة وتحليل.** بيروت: دار الكتاب الثقافي، 2009.

6) آل سعد، عائشة. **محددات السياسة الخارجية الإيرانية وأبعادها تجاه دول الخليج.** الدوحة: المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، 2018.

7) ايفانز، غراهام ونوينهام، جيفري. **قاموس بنغوين للعلاقات الدولية.** دبي: مركز الخليج للأبحاث، د. س. ن.

8) عبد الكافي، إسماعيل. **الموسوعة الميسرة للمصطلحات السياسية**. د. ب. ن: مكتبة طريق العلم، 2005.

9) غرنفيل، جورج. **الموسوعة التاريخية العسكرية الكبرى لأحداث القرن العشرين.** المجلد 4. تر. علي مقلد. بيروت: الدار العربية للموسوعات، د. س. ن.

2. الدوريات:

10) ظاهر، سعدون والعذاري، تغريد. "**الاستراتيجيات الإقليمية والدولية في مضيق هرمز**." *مجلة البحوث الجغرافية* العدد 14 (د. س. ن).

11) فائز، علي. وسجادبور، كريم. "**رحلة إيران النووية الطويلة: التكاليف والمخاطر**." العدد 142 (2014).

12) الربيعي، غيث. "**استراتيجيات التفاوض**." *مجلة العلوم السياسية* العدد 38 (د. س. ن).

13) "**أرشيف نشرة فلسطين اليوم**"، العدد 4671 (2018)، 30. 23 جوان ,2018

14) السباعي، رانيا. "**أنماط ومحددات استخدام أساليب "الابتزاز" في التفاعلات العالمية**." *مجلة دراسة المستقبل* العدد 26 (2018).

3. **محاضرات:**

15) جعيجع، نبيلة. محاضرات في مقياس التفاوض الدولي. سنة ثالثة مالية وتجارة دولية (قسم العلوم التجارية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد بوضياف –المسيلة، 2015–2016).

4. **المقالات من الروابط الإلكترونية:**

16) أبو الفتوح، عبد الرحمن. "**إستراتيجيات التفاوض .. كيف تصبح الطرف الأقوى في المفاوضة؟**" اطلع عليه في: 25 مارس 2019. على الرابط: https://www.sasapost.com/negotiation-strategies/.

17) الوصيف، آية. "**قراء قانونية في جرائم الابتزاز.**" اطلع عليه في: 2019/05/25. على الرابط: https://www.mohamah.net/law/قراءة-قانونية-في-جرائم-الابتزاز/ .

18) خطيب، يوسف. "**مفوض أوروبي: قريبون من استكمال معايير إعفاء الأتراك من التأشيرة**" أطلع عليه بتاريخ 11 فيفري 2019، على الرابط: https://www.aa.com.tr/ar/السياسة/مفوض-أوروبي-قريبون-من-استكمال-معايير-إعفاء-الأتراك-من-التأشيرة/1324294 .

19) الصعقوب، منصور. "**الابتزاز.**" أطلع عليه في: 2019/03/17. على الرابط: https://khutabaa.com/khutabaa-section/corncr-speeches/183316 .

20) "**تحذير إيراني جديد للولايات المتحدة الأمريكية**"، أطلع عليه بتاريخ 27 جوان 2019، على الرابط:

https://arabic.sputniknews.com/world/201906271041974880–إيران–الولايات–المتحدة–الطائرة–الأمريكية/ .

21) عرفات، إبراهيم. "**لن ندفع .. الابتزاز في العلاقات الدولية.**" أطلع عليه في: 15-02-2019. على الرابط: http://www.al-watan.com/Writer/id/4625 .

22) قاشخجي، جمال. "**إما أن تكون معنا وإما ضدنا.**" أطلع عليه في: 02-03-2019. على الرابط:

https://www.alarabiya.net/ar/politics/2016/01/09/إما–أن–تكونوا–معنا–وإما–ضدنا– .

23) هوشيار، جودت. "**جوزيف ناي ونظرية القوة الناعمة.**" أطلع عليه في: 12-05-2019. على الرابط:

http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=369043&r=0 .

24) أحمد، زكريا وقاسم، نشوان. "**إيران تفاوض الحوثيين لإنقاذ "النووي".. ورقة ابتزاز انتهى مفعولها.**" أطلع عليه في: 17-02-2019. على الرابط:

https://al-ain.com/article/yemen-houthi-iran213 .

25) زهرة، السيد. "**ابتزاز العرب باسم الاتفاق النووي**." اطلع عليه بتاريخ 17 ديسمبر 2019، على الرابط: http://akhbar-alkhaleej.com/news/article/1121363 .

5. المذكرات:

26) محمدي، صليحة. "**استراتيجية التفاوض الإيراني تجاه الملف النووي**" مذكرة ماجستير في العلوم السياسية، فرع الدراسات السياسية المعاصرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة باجي مختار – عنابة، 2011.

II. المراجع باللغة الإنجليزية:

1. الكتب:

27) Kremeniûk, Viktor, ***International negotiations: analysis, approaches, issues***. California: jossey Bass, 2002.

28) Maigre, Merle. **Estonia: in pursuit of a value-based foreign policy** .Washington, D.C : The German Marshall fund of the united states, 2015.

29) Starkey, Brigid & others. **international negotiation in a complex world.** 3rd edition. Lanham, MD: Rowman & Littlefield Publishers, 2010.

30) Dougherty, James & Pfaltzgraff, Robert. **Contending Theories of International Relations: A Comprehensive Survey**, 5th Edition. New York: Longman, 2001.

31) Viotti, Paul & Kauppi, Mark. **International Relations Theory: Realism, Pluralism, Globalism, and Beyond**, 3rd Edition. USA: Allyn & Bacon, 1999.

32) Art, Robert & Cronin, Patrick. **The United States and Coercive Diplomacy.** Washington, D.C: United states Institute of peace, 2003.

33) Coleman, Charles. **why don't Democrats go to war?** Washington, D. C: U.S. Census Bureau, 2000.

34) **Lenin Collected Works**. Volume 25. Moscow: Progress Publishers, 1977.

2. الدوريات:

35) Darden, Keith. "**Blackmail as a tool of state domination Ukraine under Kuchma.**" *Eur*. E10 (2001).

36) Mallett, Robert. **"The Anglo-Italian war trade negotiations, contraband control and the failure to appease Mussolini, 1939–40."** Diplomacy and Statecraft 8.1 (1997

3. المقالات من الروابط الإلكترونية:

37) https://en.oxforddictionaries.com/definition/negotiation . Seen in: 22 February 2019.

4. المداخلات:

38) Mehnert, Michael "**Negotiation: Definition and Types, Manager's Issues in Negotiation, cultural differences and the negotiation process**" (seminar paper about Leadership, AKAD University of Applied Sciences, Stuttgart, 2008).

III. المراجع باللغة الفرنسية:

1. الكتب:

39) Djalili, Mohammad-Reza. **Géopolitique de l’Iran**. Paris: éditions complexe, 2005.

40) Bérenger, Jean. **Guerres et paix en Europe centrale aux époques moderne et contemporaine**. Paris: l’Université de paris-sorbonne, 2003.

2. الدوريات:

41) Riols, Yves-Michel. “**Nucléaire iranien : les trois points de blocage à Lausanne**”, le monde, issue de 27-03-2015.

42) Dumont, Gérard-François. **“Trump: une nouvelle politique d’immigrationaux Etat-Unis?**” Cairn issue 737(2018).

الملاحق:

الاتفاق النووي الإيراني:

Joint Comprehensive Plan of Action

Vienna, 14 July 2015

I

PREFACE

The E3/EU+3 (China, France, Germany, the Russian Federation, the United Kingdom and the United States, with the High Representative of the European Union for Foreign Affairs and Security Policy) and the Islamic Republic of Iran welcome this historic Joint Comprehensive Plan of Action (JCPOA), which will ensure that Iran's nuclear programme will be exclusively peaceful, and mark a fundamental shift in their approach to this issue. They anticipate that full implementation of this JCPOA will positively contribute to regional and international peace and security. Iran reaffirms that under no circumstances will Iran ever seek, develop or acquire any nuclear weapons.

Iran envisions that this JCPOA will allow it to move forward with an exclusively peaceful, indigenous nuclear programme, in line with scientific and economic considerations, in accordance with the JCPOA, and with a view to building confidence and encouraging international cooperation. In this context, the initial mutually determined limitations described in this JCPOA will be followed by a gradual evolution, at a reasonable pace, of Iran's peaceful nuclear programme, including its enrichment activities, to a commercial programme for exclusively peaceful purposes, consistent with international non-proliferation norms.

The E3/EU+3 envision that the implementation of this JCPOA will progressively allow them to gain confidence in the exclusively peaceful nature of Iran's programme. The JCPOA reflects mutually determined parameters, consistent with practical needs, with agreed limits on the scope of Iran's nuclear programme, including enrichment activities and R&D. The JCPOA addresses the E3/EU+3's concerns, including through comprehensive measures providing for transparency and verification.

The JCPOA will produce the comprehensive lifting of all UN Security Council sanctions as well as multilateral and national sanctions related to Iran's nuclear programme, including steps on access in areas of trade, technology, finance, and energy.

PREAMBLE AND GENERAL PROVISIONS

i. The Islamic Republic of Iran and the E3/EU+3 (China, France, Germany, the Russian Federation, the United Kingdom and the United States, with the High Representative of the European Union for Foreign Affairs and Security Policy) have decided upon this long-term Joint Comprehensive Plan of Action (JCPOA). This JCPOA, reflecting a step-by-step approach, includes the reciprocal commitments as laid down in this document and the annexes hereto and is to be endorsed by the United Nations (UN) Security Council.

ii. The full implementation of this JCPOA will ensure the exclusively peaceful nature of Iran's nuclear programme.

iii. Iran reaffirms that under no circumstances will Iran ever seek, develop or acquire any nuclear weapons.

iv. Successful implementation of this JCPOA will enable Iran to fully enjoy its right to nuclear energy for peaceful purposes under the relevant articles of the nuclear Non-Proliferation Treaty (NPT) in line with its obligations therein, and the Iranian nuclear programme will be treated in the same manner as that of any other non-nuclear-weapon state party to the NPT.

v. This JCPOA will produce the comprehensive lifting of all UN Security Council sanctions as well as multilateral and national sanctions related to Iran's nuclear programme, including steps on access in areas of trade, technology, finance and energy.

vi. The E3/EU+3 and Iran reaffirm their commitment to the purposes and principles of the United Nations as set out in the UN Charter.

vii. The E3/EU+3 and Iran acknowledge that the NPT remains the cornerstone of the nuclear non-proliferation regime and the essential foundation for the pursuit of nuclear disarmament and for the peaceful uses of nuclear energy.

viii. The E3/EU+3 and Iran commit to implement this JCPOA in good faith and in a constructive atmosphere, based on mutual respect, and to refrain from any action inconsistent with the letter, spirit and intent of this JCPOA that would undermine its successful implementation. The E3/EU+3 will refrain from imposing discriminatory regulatory and procedural requirements in lieu of the sanctions and restrictive measures covered by this JCPOA. This JCPOA

builds on the implementation of the Joint Plan of Action (JPOA) agreed in Geneva on 24 November 2013.

ix. A Joint Commission consisting of the E3/EU+3 and Iran will be established to monitor the implementation of this JCPOA and will carry out the functions provided for in this JCPOA. This Joint Commission will address issues arising from the implementation of this JCPOA and will operate in accordance with the provisions as detailed in the relevant annex.

x. The International Atomic Energy Agency (IAEA) will be requested to monitor and verify the voluntary nuclear-related measures as detailed in this JCPOA. The IAEA will be requested to provide regular updates to the Board of Governors, and as provided for in this JCPOA, to the UN Security Council. All relevant rules and regulations of the IAEA with regard to the protection of information will be fully observed by all parties involved.

xi. All provisions and measures contained in this JCPOA are only for the purpose of its implementation between E3/EU+3 and Iran and should not be considered as setting precedents for any other state or for fundamental principles of international law and the rights and obligations under the NPT and other relevant instruments, as well as for internationally recognised principles and practices.

xii. Technical details of the implementation of this JCPOA are dealt with in the annexes to this document.

xiii. The EU and E3+3 countries and Iran, in the framework of the JCPOA, will cooperate, as appropriate, in the field of peaceful uses of nuclear energy and engage in mutually determined civil nuclear cooperation projects as detailed in Annex III, including through IAEA involvement.

xiv. The E3+3 will submit a draft resolution to the UN Security Council endorsing this JCPOA affirming that conclusion of this JCPOA marks a fundamental shift in its consideration of this issue and expressing its desire to build a new relationship with Iran. This UN Security Council resolution will also provide for the termination on Implementation Day of provisions imposed under previous resolutions; establishment of specific restrictions; and conclusion of consideration of the Iran nuclear issue by the UN Security Council 10 years after the Adoption Day.

4

---

xv. The provisions stipulated in this JCPOA will be implemented for their respective durations as set forth below and detailed in the annexes.

xvi. The E3/EU+3 and Iran will meet at the ministerial level every 2 years, or earlier if needed, in order to review and assess progress and to adopt appropriate decisions by consensus.

Iran and E3/EU+3 will take the following voluntary measures within the timeframe as detailed in this JCPOA and its Annexes

NUCLEAR

A. ENRICHMENT, ENRICHMENT R&D, STOCKPILES

1. Iran's long term plan includes certain agreed limitations on all uranium enrichment and uranium enrichment-related activities including certain limitations on specific research and development (R&D) activities for the first 8 years, to be followed by gradual evolution, at a reasonable pace, to the next stage of its enrichment activities for exclusively peaceful purposes, as described in Annex I. Iran will abide by its voluntary commitments, as expressed in its own long-term enrichment and enrichment R&D plan to be submitted as part of the initial declaration for the Additional Protocol to Iran's Safeguards Agreement.

2. Iran will begin phasing out its IR-1 centrifuges in 10 years. During this period, Iran will keep its enrichment capacity at Natanz at up to a total installed uranium enrichment capacity of 5060 IR-1 centrifuges. Excess centrifuges and enrichment-related infrastructure at Natanz will be stored under IAEA continuous monitoring, as specified in Annex I.

3. Iran will continue to conduct enrichment R&D in a manner that does not accumulate enriched uranium. Iran's enrichment R&D with uranium for 10 years will only include IR-4, IR-5, IR-6 and IR-8 centrifuges as laid out in Annex I, and Iran will not engage in other isotope separation technologies for enrichment of uranium as specified in Annex I. Iran will continue testing IR-6 and IR-8 centrifuges, and will commence testing of up to 30 IR-6 and IR-8 centrifuges after eight and a half years, as detailed in Annex I.

4. As Iran will be phasing out its IR-1 centrifuges, it will not manufacture or assemble other centrifuges, except as provided for in Annex I, and will replace failed centrifuges with centrifuges of the same type. Iran will manufacture advanced centrifuge machines only for the purposes specified in this JCPOA. From the end of the eighth year, and as described in Annex I, Iran will start to manufacture agreed numbers of IR-6 and IR-8 centrifuge machines without rotors and will store all of the manufactured machines at Natanz, under IAEA continuous monitoring until they are needed under Iran's long-term enrichment and enrichment R&D plan.

5. Based on its own long-term plan, for 15 years, Iran will carry out its uranium enrichment-related activities, including safeguarded R&D exclusively in the Natanz Enrichment facility, keep its level of uranium enrichment at up to 3.67%, and, at Fordow, refrain from any uranium enrichment and uranium enrichment R&D and from keeping any nuclear material.

6. Iran will convert the Fordow facility into a nuclear, physics and technology centre. International collaboration including in the form of scientific joint partnerships will be established in agreed areas of research. 1044 IR-1 centrifuges in six cascades will remain in one wing at Fordow. Two of these cascades will spin without uranium and will be transitioned, including through appropriate infrastructure modification, for stable isotope production. The other four cascades with all associated infrastructure will remain idle. All other centrifuges and enrichment-related infrastructure will be removed and stored under IAEA continuous monitoring as specified in Annex I.

7. During the 15 year period, and as Iran gradually moves to meet international qualification standards for nuclear fuel produced in Iran, it will keep its uranium stockpile under 300 kg of up to 3.67% enriched uranium hexafluoride (UF6) or the equivalent in other chemical forms. The excess quantities are to be sold based on international prices and delivered to the international buyer in return for natural uranium delivered to Iran, or are to be down-blended to natural uranium level. Enriched uranium in fabricated fuel assemblies from Russia or other sources for use in Iran's nuclear reactors will not be counted against the above stated 300 kg UF6 stockpile, if the criteria set out in Annex I are met with regard to other sources. The Joint Commission will support assistance to Iran, including through IAEA technical cooperation as appropriate, in meeting international qualification standards for nuclear fuel produced in Iran. All remaining uranium oxide enriched to between 5% and 20% will be fabricated into fuel for the Tehran Research Reactor (TRR). Any additional fuel needed for the TRR will be made available to Iran at international market prices.

B. ARAK, HEAVY WATER, REPROCESSING

8. Iran will redesign and rebuild a modernised heavy water research reactor in Arak, based on an agreed conceptual design, using fuel enriched up to 3.67 %, in a form of an international partnership which will certify the final design. The reactor will support peaceful nuclear research and radioisotope production for medical and industrial purposes. The redesigned and rebuilt Arak reactor will not produce

weapons grade plutonium. Except for the first core load, all of the activities for redesigning and manufacturing of the fuel assemblies for the redesigned reactor will be carried out in Iran. All spent fuel from Arak will be shipped out of Iran for the lifetime of the reactor. This international partnership will include participating E3/EU+3 parties, Iran and such other countries as may be mutually determined. Iran will take the leadership role as the owner and as the project manager and the E3/EU+3 and Iran will, before Implementation Day, conclude an official document which would define the responsibilities assumed by the E3/EU+3 participants.

9. Iran plans to keep pace with the trend of international technological advancement in relying on light water for its future power and research reactors with enhanced international cooperation, including assurance of supply of necessary fuel.

10. There will be no additional heavy water reactors or accumulation of heavy water in Iran for 15 years. All excess heavy water will be made available for export to the international market.

11. Iran intends to ship out all spent fuel for all future and present power and research nuclear reactors, for further treatment or disposition as provided for in relevant contracts to be duly concluded with the recipient party.

12. For 15 years Iran will not, and does not intend to thereafter, engage in any spent fuel reprocessing or construction of a facility capable of spent fuel reprocessing, or reprocessing R&D activities leading to a spent fuel reprocessing capability, with the sole exception of separation activities aimed exclusively at the production of medical and industrial radio-isotopes from irradiated enriched uranium targets.

C. TRANSPARENCY AND CONFIDENCE BUILDING MEASURES

13. Consistent with the respective roles of the President and Majlis (Parliament), Iran will provisionally apply the Additional Protocol to its Comprehensive Safeguards Agreement in accordance with Article 17(b) of the Additional Protocol, proceed with its ratification within the timeframe as detailed in Annex V and fully implement the modified Code 3.1 of the Subsidiary Arrangements to its Safeguards Agreement.

14. Iran will fully implement the "Roadmap for Clarification of Past and Present Outstanding Issues" agreed with the IAEA, containing arrangements to address past and present issues of concern relating to its nuclear programme as raised in the annex to the IAEA report of 8 November 2011 (GOV/2011/65). Full implementation

of activities undertaken under the Roadmap by Iran will be completed by 15 October 2015, and subsequently the Director General will provide by 15 December 2015 the final assessment on the resolution of all past and present outstanding issues to the Board of Governors, and the E3+3, in their capacity as members of the Board of Governors, will submit a resolution to the Board of Governors for taking necessary action, with a view to closing the issue, without prejudice to the competence of the Board of Governors.

15. Iran will allow the IAEA to monitor the implementation of the voluntary measures for their respective durations, as well as to implement transparency measures, as set out in this JCPOA and its Annexes. These measures include: a long-term IAEA presence in Iran; IAEA monitoring of uranium ore concentrate produced by Iran from all uranium ore concentrate plants for 25 years; containment and surveillance of centrifuge rotors and bellows for 20 years; use of IAEA approved and certified modern technologies including on-line enrichment measurement and electronic seals; and a reliable mechanism to ensure speedy resolution of IAEA access concerns for 15 years, as defined in Annex I.

16. Iran will not engage in activities, including at the R&D level, that could contribute to the development of a nuclear explosive device, including uranium or plutonium metallurgy activities, as specified in Annex I.

17. Iran will cooperate and act in accordance with the procurement channel in this JCPOA, as detailed in Annex IV, endorsed by the UN Security Council resolution.

SANCTIONS

18. The UN Security Council resolution endorsing this JCPOA will terminate all provisions of previous UN Security Council resolutions on the Iranian nuclear issue - 1696 (2006), 1737 (2006), 1747 (2007), 1803 (2008), 1835 (2008), 1929 (2010) and 2224 (2015) – simultaneously with the IAEA-verified implementation of agreed nuclear-related measures by Iran and will establish specific restrictions, as specified in Annex V.[3]

19. The EU will terminate all provisions of the EU Regulation, as subsequently amended, implementing all nuclear-related economic and financial sanctions, including related designations, simultaneously with the IAEA-verified implementation of agreed nuclear-related measures by Iran as specified in Annex V, which cover all sanctions and restrictive measures in the following areas, as described in Annex II:

    i. Transfers of funds between EU persons and entities, including financial institutions, and Iranian persons and entities, including financial institutions;
    ii. Banking activities, including the establishment of new correspondent banking relationships and the opening of new branches and subsidiaries of Iranian banks in the territories of EU Member States;
    iii. Provision of insurance and reinsurance;
    iv. Supply of specialised financial messaging services, including SWIFT, for persons and entities set out in Attachment 1 to Annex II, including the Central Bank of Iran and Iranian financial institutions;
    v. Financial support for trade with Iran (export credit, guarantees or insurance);
    vi. Commitments for grants, financial assistance and concessional loans to the Government of Iran;
    vii. Transactions in public or public-guaranteed bonds;
    viii. Import and transport of Iranian oil, petroleum products, gas and petrochemical products;
    ix. Export of key equipment or technology for the oil, gas and petrochemical sectors;
    x. Investment in the oil, gas and petrochemical sectors;
    xi. Export of key naval equipment and technology;

[3] The provisions of this Resolution do not constitute provisions of this JCPOA.

xii. Design and construction of cargo vessels and oil tankers;

xiii. Provision of flagging and classification services;

xiv. Access to EU airports of Iranian cargo flights;

xv. Export of gold, precious metals and diamonds;

xvi. Delivery of Iranian banknotes and coinage;

xvii. Export of graphite, raw or semi-finished metals such as aluminum and steel, and export or software for integrating industrial processes;

xviii. Designation of persons, entities and bodies (asset freeze and visa ban) set out in Attachment 1 to Annex II; and

xix. Associated services for each of the categories above.

20. The EU will terminate all provisions of the EU Regulation implementing all EU proliferation-related sanctions, including related designations, 8 years after Adoption Day or when the IAEA has reached the Broader Conclusion that all nuclear material in Iran remains in peaceful activities, whichever is earlier.

21. The United States will cease the application, and will continue to do so, in accordance with this JCPOA of the sanctions specified in Annex II to take effect simultaneously with the IAEA-verified implementation of the agreed nuclear-related measures by Iran as specified in Annex V. Such sanctions cover the following areas as described in Annex II:

i. Financial and banking transactions with Iranian banks and financial institutions as specified in Annex II, including the Central Bank of Iran and specified individuals and entities identified as Government of Iran by the Office of Foreign Assets Control on the Specially Designated Nationals and Blocked Persons List (SDN List), as set out in Attachment 3 to Annex II (including the opening and maintenance of correspondent and payable through-accounts at non-U.S. financial institutions, investments, foreign exchange transactions and letters of credit);

ii. Transactions in Iranian Rial;

iii. Provision of U.S. banknotes to the Government of Iran;

iv. Bilateral trade limitations on Iranian revenues abroad, including limitations on their transfer;

v. Purchase, subscription to, or facilitation of the issuance of Iranian

sovereign debt, including governmental bonds;

vi. Financial messaging services to the Central Bank of Iran and Iranian financial institutions set out in Attachment 3 to Annex II;

vii. Underwriting services, insurance, or reinsurance;

viii. Efforts to reduce Iran's crude oil sales;

ix. Investment, including participation in joint ventures, goods, services, information, technology and technical expertise and support for Iran's oil, gas and petrochemical sectors;

x. Purchase, acquisition, sale, transportation or marketing of petroleum, petrochemical products and natural gas from Iran;

xi. Export, sale or provision of refined petroleum products and petrochemical products to Iran;

xii. Transactions with Iran's energy sector;

xiii. Transactions with Iran's shipping and shipbuilding sectors and port operators;

xiv. Trade in gold and other precious metals;

xv. Trade with Iran in graphite, raw or semi-finished metals such as aluminum and steel, coal, and software for integrating industrial processes;

xvi. Sale, supply or transfer of goods and services used in connection with Iran's automotive sector;

xvii. Sanctions on associated services for each of the categories above;

xviii. Remove individuals and entities set out in Attachment 3 to Annex II from the SDN List, the Foreign Sanctions Evaders List, and/or the Non-SDN Iran Sanctions Act List; and

xix. Terminate Executive Orders 13574, 13590, 13622, and 13645, and Sections 5 – 7 and 15 of Executive Order 13628.

22. The United States will, as specified in Annex II and in accordance with Annex V, allow for the sale of commercial passenger aircraft and related parts and services to Iran; license non-U.S. persons that are owned or controlled by a U.S. person to engage in activities with Iran consistent with this JCPOA; and license the importation into the United States of Iranian-origin carpets and foodstuffs.

23. Eight years after Adoption Day or when the IAEA has reached the Broader Conclusion that all nuclear material in Iran remains in peaceful activities,

12

whichever is earlier, the United States will seek such legislative action as may be appropriate to terminate, or modify to effectuate the termination of, the sanctions specified in Annex II on the acquisition of nuclear-related commodities and services for nuclear activities contemplated in this JCPOA, to be consistent with the U.S. approach to other non-nuclear-weapon states under the NPT.

24. The E3/EU and the United States specify in Annex II a full and complete list of all nuclear-related sanctions or restrictive measures and will lift them in accordance with Annex V. Annex II also specifies the effects of the lifting of sanctions beginning on "Implementation Day". If at any time following the Implementation Day, Iran believes that any other nuclear-related sanction or restrictive measure of the E3/EU+3 is preventing the full implementation of the sanctions lifting as specified in this JCPOA, the JCPOA participant in question will consult with Iran with a view to resolving the issue and, if they concur that lifting of this sanction or restrictive measure is appropriate, the JCPOA participant in question will take appropriate action. If they are not able to resolve the issue, Iran or any member of the E3/EU+3 may refer the issue to the Joint Commission.

25. If a law at the state or local level in the United States is preventing the implementation of the sanctions lifting as specified in this JCPOA, the United States will take appropriate steps, taking into account all available authorities, with a view to achieving such implementation. The United States will actively encourage officials at the state or local level to take into account the changes in the U.S. policy reflected in the lifting of sanctions under this JCPOA and to refrain from actions inconsistent with this change in policy.

26. The EU will refrain from re-introducing or re-imposing the sanctions that it has terminated implementing under this JCPOA, without prejudice to the dispute resolution process provided for under this JCPOA. There will be no new nuclear-related UN Security Council sanctions and no new EU nuclear-related sanctions or restrictive measures. The United States will make best efforts in good faith to sustain this JCPOA and to prevent interference with the realisation of the full benefit by Iran of the sanctions lifting specified in Annex II. The U.S. Administration, acting consistent with the respective roles of the President and the Congress, will refrain from re-introducing or re-imposing the sanctions specified in Annex II that it has ceased applying under this JCPOA, without prejudice to the dispute resolution process provided for under this JCPOA. The U.S. Administration, acting consistent with the respective roles of the President and the Congress, will refrain from imposing new nuclear-related sanctions. Iran has stated that it will treat such a re-introduction or re-imposition of the sanctions

specified in Annex II, or such an imposition of new nuclear-related sanctions, as grounds to cease performing its commitments under this JCPOA in whole or in part.

27. The E3/EU+3 will take adequate administrative and regulatory measures to ensure clarity and effectiveness with respect to the lifting of sanctions under this JCPOA. The EU and its Member States as well as the United States will issue relevant guidelines and make publicly accessible statements on the details of sanctions or restrictive measures which have been lifted under this JCPOA. The EU and its Member States and the United States commit to consult with Iran regarding the content of such guidelines and statements, on a regular basis and whenever appropriate.

28. The E3/EU+3 and Iran commit to implement this JCPOA in good faith and in a constructive atmosphere, based on mutual respect, and to refrain from any action inconsistent with the letter, spirit and intent of this JCPOA that would undermine its successful implementation. Senior Government officials of the E3/EU+3 and Iran will make every effort to support the successful implementation of this JCPOA including in their public statements[3]. The E3/EU+3 will take all measures required to lift sanctions and will refrain from imposing exceptional or discriminatory regulatory and procedural requirements in lieu of the sanctions and restrictive measures covered by the JCPOA.

29. The EU and its Member States and the United States, consistent with their respective laws, will refrain from any policy specifically intended to directly and adversely affect the normalisation of trade and economic relations with Iran inconsistent with their commitments not to undermine the successful implementation of this JCPOA.

30. The E3/EU+3 will not apply sanctions or restrictive measures to persons or entities for engaging in activities covered by the lifting of sanctions provided for in this JCPOA, provided that such activities are otherwise consistent with E3/EU+3 laws and regulations in effect. Following the lifting of sanctions under this JCPOA as specified in Annex II, ongoing investigations on possible infringements of such sanctions may be reviewed in accordance with applicable national laws.

31. Consistent with the timing specified in Annex V, the EU and its Member States will terminate the implementation of the measures applicable to designated entities and individuals, including the Central Bank of Iran and other Iranian banks and financial institutions, as detailed in Annex II and the attachments thereto.

[3] 'Government officials' for the U.S. means senior officials of the U.S. Administration.

Consistent with the timing specified in Annex V, the United States will remove designation of certain entities and individuals on the Specially Designated Nationals and Blocked Persons List, and entities and individuals listed on the Foreign Sanctions Evaders List, as detailed in Annex II and the attachments thereto.

32. EU and E3+3 countries and international participants will engage in joint projects with Iran, including through IAEA technical cooperation projects, in the field of peaceful nuclear technology, including nuclear power plants, research reactors, fuel fabrication, agreed joint advanced R&D such as fusion, establishment of a state-of-the-art regional nuclear medical centre, personnel training, nuclear safety and security, and environmental protection, as detailed in Annex III. They will take necessary measures, as appropriate, for the implementation of these projects.

33. The E3/EU+3 and Iran will agree on steps to ensure Iran's access in areas of trade, technology, finance and energy. The EU will further explore possible areas for cooperation between the EU, its Member States and Iran, and in this context consider the use of available instruments such as export credits to facilitate trade, project financing and investment in Iran.

IMPLEMENTATION PLAN

34. Iran and the E3/EU+3 will implement their JCPOA commitments according to the sequence specified in Annex V. The milestones for implementation are as follows:

    i. Finalisation Day is the date on which negotiations of this JCPOA are concluded among the E3/EU+3 and Iran, to be followed promptly by submission of the resolution endorsing this JCPOA to the UN Security Council for adoption without delay.

    ii. Adoption Day is the date 90 days after the endorsement of this JCPOA by the UN Security Council, or such earlier date as may be determined by mutual consent of the JCPOA participants, at which time this JCPOA and the commitments in this JCPOA come into effect. Beginning on that date, JCPOA participants will make necessary arrangements and preparations for the implementation of their JCPOA commitments.

    iii. Implementation Day is the date on which, simultaneously with the IAEA report verifying implementation by Iran of the nuclear-related measures described in Sections 15.1. to 15.11 of Annex V, the EU and the United States take the actions described in Sections 16 and 17 of Annex V respectively and in accordance with the UN Security Council resolution, the actions described in Section 18 of Annex V occur at the UN level.

    iv. Transition Day is the date 8 years after Adoption Day or the date on which the Director General of the IAEA submits a report stating that the IAEA has reached the Broader Conclusion that all nuclear material in Iran remains in peaceful activities, whichever is earlier. On that date, the EU and the United States will take the actions described in Sections 20 and 21 of Annex V respectively and Iran will seek, consistent with the Constitutional roles of the President and Parliament, ratification of the Additional Protocol.

    v. UN Security Council resolution Termination Day is the date on which the UN Security Council resolution endorsing this JCPOA terminates according to its terms, which is to be 10 years from Adoption Day, provided that the provisions of previous resolutions have not been reinstated. On that date, the EU will take the actions described in Section 25 of Annex V.

35. The sequence and milestones set forth above and in Annex V are without prejudice to the duration of JCPOA commitments stated in this JCPOA.

16

DISPUTE RESOLUTION MECHANISM

36. If Iran believed that any or all of the E3/EU+3 were not meeting their commitments under this JCPOA, Iran could refer the issue to the Joint Commission for resolution; similarly, if any of the E3/EU+3 believed that Iran was not meeting its commitments under this JCPOA, any of the E3/EU+3 could do the same. The Joint Commission would have 15 days to resolve the issue, unless the time period was extended by consensus. After Joint Commission consideration, any participant could refer the issue to Ministers of Foreign Affairs, if it believed the compliance issue had not been resolved. Ministers would have 15 days to resolve the issue, unless the time period was extended by consensus. After Joint Commission consideration – in parallel with (or in lieu of) review at the Ministerial level - either the complaining participant or the participant whose performance is in question could request that the issue be considered by an Advisory Board, which would consist of three members (one each appointed by the participants in the dispute and a third independent member). The Advisory Board should provide a non-binding opinion on the compliance issue within 15 days. If, after this 30-day process the issue is not resolved, the Joint Commission would consider the opinion of the Advisory Board for no more than 5 days in order to resolve the issue. If the issue still has not been resolved to the satisfaction of the complaining participant, and if the complaining participant deems the issue to constitute significant non-performance, then that participant could treat the unresolved issue as grounds to cease performing its commitments under this JCPOA in whole or in part and/or notify the UN Security Council that it believes the issue constitutes significant non-performance.

37. Upon receipt of the notification from the complaining participant, as described above, including a description of the good-faith efforts the participant made to exhaust the dispute resolution process specified in this JCPOA, the UN Security Council, in accordance with its procedures, shall vote on a resolution to continue the sanctions lifting. If the resolution described above has not been adopted within 30 days of the notification, then the provisions of the old UN Security Council resolutions would be re-imposed, unless the UN Security Council decides otherwise. In such event, these provisions would not apply with retroactive effect to contracts signed between any party and Iran or Iranian individuals and entities prior to the date of application, provided that the activities contemplated under and execution of such contracts are consistent with this JCPOA and the previous and current UN Security Council resolutions. The UN Security Council, expressing its intention to

prevent the reapplication of the provisions if the issue giving rise to the notification is resolved within this period, intends to take into account the views of the States involved in the issue and any opinion on the issue of the Advisory Board. Iran has stated that if sanctions are reinstated in whole or in part, Iran will treat that as grounds to cease performing its commitments under this JCPOA in whole or in part.

فهرس الجداول والأشكال

فهرس المحتويات: